وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملحقة الجامعية السوقر

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

بعنوان:

النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر

من إعداد الطالبتين:

❖ قدوري فاطمة الزهراء

❖ بوشوكة بختة

تحت إشراف:

د. بوسحابة لطيفة

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. بن بعلاش خاليدة	أستاذة محاضرة أ	رئيساً
د.بوسحابة لطيفة	أستاذة محاضرة أ	مشرفاً مقراراً
د. بن أحمد أحمد	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشاً
.د لزرق بن عودة	أستاذ محاضر ب	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2021/2020

الشكر و العرفان

الحمد لله عدد خلقه و رضا نفسه و زنة عرشه و مداد كلماته حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه و الصلاة و السلام على المبعوث للعالمين و على آله و أصحابه.

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نرفع كلمة شكر للأستاذة المشرفة "**بوسحابة لطيفة**"، التي لا يكفينا التعبير بالأحرف عن شكرها و لا يكفي الشكر لرد جميلها و التي لا نجد في حقها أي كلمة شكر تقال، و لا أي عبارة تسمو في حقها اكثر من جزيل ما منحتنا من إرشاد و توجيه طوال مشوارنا الجامعي الذي توج بمرافقتها لنا في إنجاز مذكرتنا و على صبرها و لطفها و سعة قلبها و خاطرها، فلها كل الإحترام و التقدير.

و لجنة المناقشة الأستاذة **بن بعلاش خالیدة** كرئيسة لجنة، و الأستاذ **بن حمد احمد** كمناقش، و الأستاذ **لزرق بن عودة** كعضو مدعو الذين يشرفوننا بحضورهم و قبولهم الدعوة لتقييم عملنا فلهم منا جزيل الشكر و التقدير.

إهداء

الحمد لله و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى.

إلى من كله الله بالهبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يمد بعمرك أبي الغالي.

إلى التي جعلت الجنة تحت قدميها إلى من يرافقني دعائها دوما إلى رمز وجودي و أصل وجودي إلى رمز الحب و الحنان إلى امي الغالية اطال الله في عمرها.

إلى أغلى الغوالي أخي العزيز و كل افراد العائلة الكريمة.

إلى كل شخص مشجع ساندني عزيزا و قريبا على قلبي من اصدقاء و خاصة صديقي بربر مخطار.

و إلى رفيقاتي المشوار اللاتي قاسمنني لحظاتي بوشوكة بختة، براحو إكرام خلود رعاهم الله و وفقهم.

قدوري فاطمة الزهراء

إهداء

أقدم هذا الجهد المتواضع عربون ولاء إلى نبع الحنان و قرة العين التي سهرت الليالي و قاسمت حياتي حلوها و مرها إلى ذات القلب الحنون **أمي** دائما حفظها الله و أطال في عمرها.

و إلى القلب الذي رعاني بعطفه و حنانه إلى عماد أسرتنا و مصدر قوتنا و سبب عزتنا إلى من لا نظير له بين الرجال على أبي العزيز دائما **عبد القادر** حفظه الله و أطال في عمره.

إن إنتاجي ما هو إلا تربيتكم، أنتم وهبتموني القلم.....فشكراً.

إلى إخوتي الغاليين و إلى أفراد الأسرة الكريمة حفظهم االله.

و أهدي عملي أيضا إلى كل من ساهم في مساعدتي من قريب او من بعيد و بالأخص صديقتي **قدوري فاطمة الزهراء** و صديقاي اللذان لم يبخلا بالمساعدة **بربر مخطار** و **براحو إكرام خلود**.

بوشوكة بختة

مقدمة

مقدمة

البيئة كائن حي تتأثر و تؤثر فيما حولها، و هذا راجع إلى طبيعة العناصر المكونة لها، و ذلك لما لها من أهمية كبيرة، و يتجسد هذا الاهتمام في ظهور منظمات دولية مهتمة بهذا الشأن و من بين هذه المنظمات الوكالة الأوربية للبيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الدولية للتغيرات المناخية....، و كذلك عقدت العديد من المؤتمرات بخصوص الموضوع البيئي منها مؤتمر اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية 1987 و أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012 و غيرها.

و على الرغم من انخفاض الوعي البيئي في بعض المجتمعات، و التي ترى وجود الحدائق و المناطق الخضراء و هو ما أكده القران الكريم حيث يقول الله سبحانه و تعالى « أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ أَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُم أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أإله مع الله بل هم قوم يعدلون[1]

و يعد الاهتمام بالمساحات الخضراء من أهم مؤشرات أو عناصر الاهتمام بالبيئة لما لها من فوائد كثيرة فالحفاظ على التوازن البيئي داخل المدن هو أولوية بالدرجة الأولى، حيث أنها مصدر عيش الكثير من الكائنات الحية على الأرض من بينها الإنسان كما لها أيضا أهمية كبيرة في التقليل من الملوثات البيئية، حيث أنها تقلل الضوضاء و تحافظ على تماسك التربة من الانجراف و كذلك تهدف للحفاظ على الرونق الجمالي للمدينة.

و بالنسبة للمساحات الخضراء في الجزائر فحالها حال سائر دول العالم الثالث فمعظم الأحياء و المدن تفتقر إلى المساحات الخضراء و تعتمد على تلك الموروثة من الاستعمار الفرنسي هذا أن وجدت و يعود هذا كله لتأخر الاهتمام بهذا الموضوع بحيث انه لم يخصص لها قوانين أو هيئات تضبطها و تنظمها و تسهر على حمايتها و متابعتها، حيث انه صنف ما

[1] _سورة النمل الآية 60.

وجد منها كأملاك وطنية عمومية اصطناعية ضمن القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية[1]، أو اعتبارها جزءًا من اهتمامات البلدية عن طريق إدراجها في مخططات التعمير طبقا للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير[2]، إلى غاية وصولنا إلى سنة 2007 أين أصدر المشرع الجزائري أول قانون خاص بتسيير المساحات الخضراء من خلال ما يعرف بالقانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها[3].

حيث تتجلى أهمية هذه الدراسة في أن موضوع المساحات الخضراء من الموضوعات التي تختص على بيان أهميتها و أثرها الكبير على البيئة لما لها من أهمية صحية للأفراد من حيث توفير الأكسجين و إعطاء المشهد الجمالي للمدينة، و تكمن أيضا هذه الدراسة في فهم واقع هاته المساحات بصفتها عنصر فعال في تركيب المدينة و بغية تفعيل دورها في ظل التنمية المستدامة، بالإضافة إلى الإهمال الذي تعاني منه المساحات الخضراء على مستوى المدن الجزائرية.

و كما نعلم انه لا ينشأ أي بحث من فراغ، فهو نتاج عدة عوامل تدفع الباحث للخوض فيه، و في هذا الإطار كانت أسباب و دوافع اختيارنا للموضوع متعددة نذكر منها:

- ✓ أن المواضيع البيئية هي مواضيع الساعة.
- ✓ من المعروف أن المدن الجديدة أنشأت لحل أزمة سكن في المدن الكبيرة و أهملت المساحات الخضراء المجاورة للسكن.
- ✓ أهمية و دور المساحات الخضراء في تحسين إطار الحياة و توفير الراحة و الرفاهية للسكان.

[1] _القانونرقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2] _ القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

[3] _ القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و تنميتها و حمايتها.

- ✓ فقدان المساحات الخضراء قيمتها و مكانتها في المجتمع مما أدى إلى إهمالها و إتلافها و الاستغناء عنها باعتبارها عنصر ثانوي و هذا ما نراه من حيث التهميش المساحات و طغيان الطابع الإسمنتي على جل المساحات الخضراء، من طرف السكان و السلطات المعنية على مستوى المدن الجزائرية.

و لكل دراسة غاية أو هدف معين يجعلها ذات قيمة و جودة علمية مميزة لبحثه، و الهدف يفهم عادة أنه الوجه الرئيسي الذي من أجله قام الباحث بإعداد هذه الدراسة، و البحث العلمي هو المنهج الذي يسعى إلى تحقيق أهداف عامة ذات نوعية و ذات قيمة و دلالة علمية، و من جملة الأهداف التي دفعتنا لاختيار الموضوع ما يلي:

- ✓ التعريف بالمساحات الخضراء من عدة جوانب.
- ✓ أهمية المساحات الخضراء و فوائدها المختلفة.
- ✓ إبراز السياسة العامة التي اعتمدها المشرع الجزائري بغرض حماية أهم القوانين المنظمة لها.
- ✓ زيادة الاهتمام بالمساحات الخضراء و الاعتناء بها من طرف السلطات المعنية و المواطنين.
- ✓ استرجاع قيمة المساحات الخضراء و تنظيم المجال داخل المدينة لإعطاء منظر جمالي لها، من خلال إعادة الاعتبار لهاته الأخيرة و عدم تركها لتصبح مهجورة أو أماكن لرمي النفايات.
- ✓ إعطاء صورة أفضل للمدينة من خلال اقتراح مساحة مهيأة و مهيكلة تتلائم مع الخصوصيات الاجتماعية و الثقافية و تلبية حاجيات السكان.

يوجد العديد من الدراسات التي تطرقت لموضوع المساحات الخضراء، لكنه تمت دراستها في غير تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، كمجال علم الاجتماع البيئي هو

فرع من فروع علم الاجتماع العام الحديثة نسبيا، و من بينها هذه الدراسة (المساحات الخضراء)، و أيضا في مجال الهندسة المعمارية عمران و مهن المدينة تخصص تسيير المدينة،المؤسسات البشرية في المناطق الجافة و الشبه جافة، بالإضافة إلى التقنيات الحضرية مدن و مشروع حضري .

نتيجة لحداثة الموضوع و غياب الدراسات المماثلة فلم تكن هناك مراجع متخصصة فيها، و إنما كانت عبارة عن معلومات متناثرة في مواضيع و تخصصات متنوعة، فلهذا واجهتنا عدة مشاكل و صعوبات منها ما كان ذو تأثير مباشر على هذه الدراسة لعلنا نعذر في بعض تقصيرنا.

و من أبرز الإشكالية التي يطرحها موضوع النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر هي على التوالي:

- إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في تكوين النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر؟

و في هذا الإطار يمكن طرح التساؤلات الفرعية التي ستتمحور حولها هذه الدراسة على النحو التالي:

- ما مفهوم المساحات الخضراء و ماذا نعني بها؟
- فيما تتمثل آليات تسيير المساحات الخضراء؟ و كيف تتم حمايتها و تنميتها في التشريع الجزائري؟
- ما مضمون الحماية القانونية للمساحات الخضراء و الجزاءات المترتبة عنها؟

لإنجاز أي دراسة أو بحث و الوصول إلى نتائج و لقد انتهجنا في ذلك منهجا مركبا و محددا و واضحا بين الوصفي الذي نعرض من خلاله تحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة و أهم النصوص القانونية المنظمة للمساحات الخضراء و طريقة تأطيرها لها، و المنهج

التحليلي من خلال تحليل و مناقشة النصوص و النظام القانوني للمساحات الخضراء موضحين في كل مرة قصورها منتهين بتوضيح مدى نجاعتها و فعاليتها في ذلك.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة و فصلين بالإضافة إلى خاتمة تحتوي على النتائج و مجموعة من المقترحات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمساحات الخضراء في الجزائر حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول بعنوان ماهية المساحات الخضراء في الجزائر يتضمنه مطلبين المطلب الأول مفهوم المساحات الخضراء والمطلب الثاني مفاهيم خاصة بالمساحات الخضراء. أما عن المبحث الثاني تحت عنوان آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائري فتناولنا في المطلب الأول أدوات تسيير المساحات الخضراء و في المطلب الثاني تنمية المساحات الخضراء.

أما الفصل الثاني: الإطار القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر حيث قسمناه إلى مبحثين فتطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار التشريعي للمساحات الخضراء في الجزائر يتضمنه مطلبين المطلب الأول التطور القانوني للمساحات الخضراء و المطلب الثاني بعنوان الفاعلون في تثمين و حماية المساحات الخضراء على المستوى المحلي.

أما المبحث الثاني فعنوناه بالجزاءات المترتبة في الإضرار بالمساحات الخضراء ينقسم هذا الأخير إلى مطلبين المطلب الأول الحماية القانونية للمساحات الخضراء و في المطلب الثاني الأشخاص المكلفين بالبحث و التحري في الجرائم الواقعة على المساحات الخضراء.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمساحات الخضراء في الجزائر

إن المفاهيم و تعريفاتها أهمية كبيرة لأي بحث أو دراسة من ناحية توجيه سيرها، و ذلك لأن للمفاهيم دور كبير في تحديد الإطار المفاهيمي للمساحات الخضراء الذي يوجه الدراسة و يحدد مبادئها، كما أن لها دور في توضيح الرأي بأبعاد الواقع المرتبط بالظروف العامة أين تتواجد الظاهرة المدروسة، بدون المفاهيم و التعريفات الدقيقة لا نستطيع أن نقدم التعريفات الإجرائية للمفاهيم التي نستخدمها في دراستنا، خاصة أن تلك المفاهيم التي لا تزال تحتاج لمزيد من الوضوح و ذلك لتحديد الإطار المفاهيمي للموضوع.

و عليه تتمحور دراستنا في هذا الأساس على الإطار المفاهيمي للمساحات الخضراء بشكل عام فسنتناول في المبحث الأول ماهية المساحات الخضراء بتعريفاتها المختلفة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه تحت عنوان آليات تسيير المساحات الخضراء من خلال تبيان أدوات تسييرها و تنميتها.

المبحث الأول: ماهية المساحات الخضراء في الجزائر

ظلت الأماكن الطبيعية متنفسا للبشرية و مناخا للراحة و موقعا يلجئ إليه الإنسان كالمساحات الخضراء التي تعد فضاء للاستجمام و مصدرا للأكسجين و الهواء النقي الذي أصبح مطلبا كبيرا في المناطق الحضرية خاصة لما تشهده المدن اليوم من تراكم عمراني و التطور التكنولوجي، و هذا الأمر الذي أدى إلى شبه انعدام لهذه المساحات الخضراء داخل المدن و المناطق العمرانية.

و عليه سنقسم هذا المبحث من دراستنا إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتناول تعريف المساحات الخضراء من ناحية الاصطلاح، الفقهي و كذا المفهوم القانوني و في المطلب الثاني تحت عنوان مفاهيم خاصة بالمساحات الخضراء و الذي سنتطرق فيه إلى التعريف بهاته المفاهيم من حيث وظائفها، دورها، عناصرها، طرق تسييرها و مظاهرها.

المطلب الأول: مفهوم المساحات الخضراء

تنقسم المجالات العمومية إلى عدة أنواع، أهمها الشارع و النهج و الممر و كل هذه المجالات المخصصة للتنقل أو العبور، و هناك قسم مخصص للحياة الجماعية و التنزه كالمساحات التي عادة محاطة بالبنايات سواء كانت مفتوحة أو غير مفتوحة، و منذ القرن السابع عشر، أصبح هناك حدائق عمومية و ميادين و متنزهات تكثر فيها المساحات الخضراء و تحسب ضمن المجالات العمومية.[1]

[1] _ خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن و نظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016،ص45.

و إذا رجعنا إلى أصل مصطلح المساحات الخضراء، فان هذا المصطلح حديث لم يظهر إلا أواخر الستينات استحدث من طرف المختصين في التعمير، في حين سبقه مصطلح الحدائق الذي ظهر منذ حقب بعيدة و هو يعني المكان المغلق المغروس بالأشجار و الأزهار.

و لتحديد مفهوم المساحات الخضراء وجب التطرق لتعريفها.

الفرع الأول: تعريف المساحات الخضراء: تعرف المساحات الخضراء وفق طبيعة الاستخدام الذي تنشأ من اجله فنجد مساحات خضراء للتراصف والتزيين، مساحات خضراء مرافقة لاستخدامها أخرى على غرار الاستخدامات الصحية و غيرها من الاستخدامات، مساحات خضراء مشجرة للنزهة، الحدائق و المساحات المنجزة.[1]

أولا: التعريف الاصطلاحي: هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، سواء كان في حالته الطبيعية الأولوية كالغابات، أو في حالة تهيئة كالمنتزهات، أو هي المناطق المبنية أو المغطاة كليا أو جزيئا بالنباتات، كما يمكن القول بأنها ذلك الحيز الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر النباتي.[2]

و هناك من يعرفها بأنها تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن و المخصصة لعدة أغراض لتنسيق البيئة و تجميلها و تحسين خواصها المعيشية، أو استعمالها في أغراض الترويج عن النفس و الاستجمام و مزاولة الرياضة، و هي مصدر لتوفير الهواء النقي حيث تعتبر متنفس للسكان خاصة من الضغط المحيط في المدن و منشاتها.[3]

[1] _ علي حجلة، محمد الهادي العروق، البعد البيئي للتنمية المستدامة "المساحات الخضراء لمدينة تبسة" دراسة باستعمال الإعلام الجغرافي و الاستشعار عن بعد، ص4.

[2] _ سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية لقسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع البيئية، جامعة منتوري قسنطينة السنة الدراسية 2010/2009، ص 76.

[3] _ سفيان بوعناقة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

1/_ التعريف من ناحية المهندس المعماري: يعتبر المساحات الخضراء مكان شاغر خارجي لأنه يهتم أكثر بالمجال المبني و هندسته.[1]

2/_ التعريف من الناحية العمرانية: يعرف المساحات الخضراء بأنها تلك المساحات التي توجد بها نباتات و أشجار سواء كانت في حظائر أو حدائق الأحياء السكنية أو حواف الطرق.[2]

3/_التعريف حسب البيئيين: تعتبر كعنصر أساسي و ضروري في محيط الإنسان، حيث تلعب دورا في تلطيف الجو و إنتاج الأكسجين فهي بمثابة الرئة في المدينة.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي: يعتبر مصطلح المساحات الخضراء حديث، استعمل لأول مرة في قانون التوجيه العقاري الفرنسي سنة 1967، حيث عرفته المادة الأولى منه، على انه مساحة مخصصة للحظائر و الحدائق في المناطق العمرانية.[4]

1_ حسب القاموس الفرنسي روبرت: robert المساحات الخضراء هي مجالات مخصصة للحدائق أشجار، عشب.....الخ، و التي يتم تهيئتها بين البنايات المختلفة.

2_ حسب لباكو و آخرون: المساحات الخضراء هي عبارة اشتقت من الكلمة spatium و التي تعني في مجال ممتد يصمم كمجال للراحة و الألعاب و الحرية بالنسبة لسكان المدن، و

[1] _ عبد اللاوي أمينة، واقع المساحات الخضراء بمدينة باتنة (نموذجين للتهيئة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة الحضرية، قسم علوم الأرض و الكون، جامعة باتنة 2009/2008، ص14.

[2] _ بدعية أبو بكر، إشكالية تسيير المساحات الخضراء بمدينة (خنشلة نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر فرع تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2016/2015 ، ص 14.

[3] _ بدعية أبو بكر، نفس المرجع و الصفحة.

[4]_Amireche Toufik, approche des espaces publics urbains, cas de la ville nouvelle Ali Mendjli, mémoire de magistères en Fais urbains, département d architecture et d urbanisme ; université Mentouri Constantine, 2012, p49.

هذا المجال الممتد مشكل أساسا من عناصر طبيعية نباتية و قد ظهر هذا التعريف في الستينات من القرن العشرين.[1]

3_ حسب وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة Environmental (EPA) Protection Agency فان المساحة المفتوحة هي أي قطعة مفتوحة من الأرض (التي لا يوجد فيها مباني أو أي منشأة بنائية) و يمكن للسكان الوصول إليها، و يمكن أن تشمل المساحة المفتوحة ما يلي:

- مساحة خضراء (أرض مغطاة جزئيا أو كليا بالعشب أو الأشجار أو الشجيرات لو غيرها من النباتات)، و تشمل المساحات الخضراء المنتزهات و الحدائق المجتمعية.
- أفنية المدارس.
- الملاعب.
- مناطق جلوس عامة.
- الساحة العامة.

4_ حسب تعريف المؤسسة العالمية للصحة World Health Organization (WHO) تمثل المساحات الخضراء مثل المنتزهات و المجالات الرياضية و كذلك الغابات و المروج الطبيعية و الأراضي الرطبة أو النظم الايكولوجية الأخرى عنصرا أساسيا في أي نظام بيئي حضري، و تشمل البقع المائية، من البحيرات و الأنهار و النوافير.[2]

[1] _ خلف الله بوجمعة، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2012 ص 12_13.

[2] _ايفا موريس عمرو، دراسة المساحات الخضراء في المخططات الهيكلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا، جامعة بيروت فلسطين، 2018، ص38.

ثالثا: التعريف القانوني للمساحات الخضراء: المشرع الجزائري بالرغم من استعماله لهذا المصطلح في عدة قوانين إلا انه لم يعرف المساحات الخضراء إلا طبقا لنص المادة 04 من قانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و تنميتها و حمايتها على أنها " المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، و المغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات و الموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بنائها و التي تكون موضوع التصنيف".

ما يستخلص من تعريف المشرع الجزائري اعتبار المساحات الخضراء أملاك وطنية عمومية اقتصادية لأنها تتطلب التصنيف ليضفي عليها طابع المساحة الخضراء، و بمفهوم المخالفة فان كل مساحة خضراء لا تكون محل تصنيف تخرج من إطار تطبيق قانون رقم 06/07 ورد في هذا القانون بعض المفاهيم هي:[1]

1_**الحديقة النباتية:** مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها و البحث العلمي و التعليم.

2_**الحديقة الجماعية:** تمثل مجموعة حدائق الأحياء و حدائق المستشفيات و حدائق الوحدات الصناعية و حدائق الفنادق.

3_**الحديقة التزينية:** فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.

4_**الحديقة الإقامية:** حديقة مهيأة للراحة و الجمال و ملحقة بمجموعة إقامية.

5_**الحديقة الخاصة:** حديقة ملحقة بسكن فردي.

الفرع الثاني: خصائص المساحات الخضراء: عرفت المادة 674 من القانون المدني الملكية بصفة عامة بحق التمتع و التصرف بالأشياء شرط عدم استعماله فيما يحرمه القانون، و تشمل

[1] _المادة 03 من القانون 06/07.

ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا، بما في ذلك المساحات الخضراء التي تتمتع بها الوصف، و على ذلك طالما أن المساحات الخضراء قد تكون عمومية أو خاصة فإنها تتمتع حسب طبيعتها بما يتمتع به المال العام من عدم قابليته للتملك بالتقادم أو الحجز أو التصرف فيه، أما الخاصة منها فتمتع بما يتمتع به المال الخاص من حماية مدينة و جزائية كما سيلي عرضه لاحقا. [1]

تمتاز المساحات الخضراء في المجال الحضري بـ:

- ✓ _ استقباله لوظائف متعددة.
- ✓ _ فضاء مقترح لكل المستعملين.
- ✓ _ مجانية الاستعمال.
- ✓ _ سهولة الوصول إليه. [2]

الفرع الثالث: أهمية المساحات الخضراء:

تتضح أهمية المناطق الخضراء في المدن أكثر منها في الريف فأي مدينة بدون حدائق ليست ذات قيمة، فالحدائق تمثل بأشجارها و شجيراتها و أزهارها و مسطحاتها الخضراء من أماكن لعب الأطفال و مع توفير السلالم و الأسوار و التوافير و جهة مهمة للمناطق السكنية، فالخضرة تؤدي إلى حماية البيئة من التلوث مما يؤثر ايجابيا على الناحية الصحية للمواطنين و كذلك توفير مساحات من الظل و رفع رطوبة الجو و تنقيته و التقليل من الضوضاء و تعديل

[1] _ ديرم عايدة، النظام القانوني للمساحات الخضراء و علاقتها بالطفولة – في التشريع الجزائري–، مجلة العمارة و بيئة الطفل، جامعة باتنة، سنة 2018، ص 09، على الموقع التالي maitre .notaire L yahoo.com

[2] _مادري الطيب، شتوح مصطفى، تسيير المساحات الخضراء دراسة حالة مدينة الأغواط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تسيير المدينة، جامعة المسيلة لسنة 2018/2017، ص15.

الحرارة، كما تؤدي المساحات الخضراء وظائف تخطيطية و ايكولوجية من حيث التقليل من نسبة الغبار في الجو و الحفاظ على التوازن البيئي، و العمل على تحديد المدن و المناطق السكنية، و الفصل بين المرافق المختلفة و تجميل و تنسيق الميادين و مناطق الراحة.

فالمساحات الخضراء مكملة و واجهة للبناء، و تعطي منظرا جذابا يفصل ما بين المباني و الشوارع، و يمكن لها أن تكون على شكل أسوار محيطة بالمنشآت المختلفة و حدود للملاعب و المباني، و تعمل على تحسين المشهد و تقتضي على التلوث البصري الناتج عن البشر، و تعمل على حماية الأبنية و الشوارع من الأتربة و الغبار و تحد من التلوث الهوائي.[1]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء: من خلال تعريف المشرع للمساحات الخضراء يظهر انه لم يفرق بين ما هو ملك للدولة و ما هو ملك للخواص و بذلك فان المساحات الخضراء الخاصة و العامة.

أ/_ المساحات الخضراء العامة: حصر المشرع في نص المادة 02 من قانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية،[2] المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2007/07/20،[3] و المادة 688 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في1975/09/26 يتضمن القانون المدني،[4] المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20،[5] الأملاك الوطنية في مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و

[1] _ ايفا موريس، المرجع السابق، ص42_43.

[2] _القانون رقم 30/90 الجريدة الرسمية رقم 52.

[3] _القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2007/07/20، يعدل و يتمم القانون 30/90، الجريدة الرسمية رقم 44.

[4] _ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 78.

[5] _القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75، الجريدة الرسمية رقم 44.

العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، و هو ما يشمل المساحات الخضراء التي ينطبق عليها هذا الوصف.

فالعامة منها ما يستعمله الجميع و تكون تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام عملا بنص المادة 12 من القانون رقم 30/90، و قد أكدت صراحة المادة 16 منه على أن الحدائق المهيأة و البساتين العمومية هي أملاك وطنية عمومية أما الأملاك الوطنية الخاصة فهي لا تعنينا كون المساحات الخضراء لا تدخل في إطارها إلا إذا الغي تخصيصها و عادت للوجهة الأصلية.

ب/_ المساحات الخضراء الخاصة: يدخل هذا النوع من المساحات الخضراء في إطار الأملاك الخاصة التي تخضع للقانون المدني، إذ تعود ملكيتها للأفراد و ليس للدولة و قد حصرها المشرع في الحدائق الخاصة بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 06/07.

المطلب الثاني: مفاهيم خاصة بالمساحات الخضراء:

تعتبر المساحات الخضراء عنصرا بالغ الأهمية لأي مدينة تسعى إلى تحقيق عنصر الراحة و الوقاية لسكانها، و ذلك لما لها من مكونات تمتاز بها و وظائف و الدور الذي تلعبه هذه المساحات و أهم ما يميز هذه الأخيرة هو طرق تسييرها و مظاهرها.

الفرع الأول: وظائف المساحات الخضراء: إن حاجيات السكان للمساحات الخضراء التي تتمثل في الأشجار و الحدائق أصبحت ضرورة ملحة لا يستهان بها و لا يجب الإغفال عنها و يمكن القول أن هناك تزاوج بين المدينة و المساحات الخضراء فهي جزء لا يتجزأ من العمران و لا يمكن إهمالها كما أن لها عدة وظائف نبينها فيما يلي:

1_الوظيفة البيئية: إن للمساحات الخضراء أهمية كبيرة في تنمية المدن من النواحي البيئية، و عدم وجودها أو قلة إعدادها في أي منطقة يؤدي إلى خلل التوازن البيئي في تلك المنطقة و يمكن تلخيص هذا الدور في:

- ✓ تقليل التلوث .
- ✓ المساهمة في امتصاص الأصوات و تخفيف حدة الضوضاء خاصة بالأماكن المزدحمة في المدن.
- ✓ حماية التربة و الحد من مشكل التعرية و الانجراف بفعل عوامل التعرية كالرياح و المياه.
- ✓ حماية المدن من الرياح الشديدة و كسر حدتها.

2_الوظائف المناخية: للأشجار تأثيرات ايجابية كبيرة على المناخ المحلي للمدينة بصفة خاصة، و هي تزويد الجو للأكسجين.

3_ الوظائف التجارية: تستعمل المساحات الخضراء لغرض وضع اللافتات الاشهارية و كذا تؤدي هذه الوظيفة من خلال المكتبات التي توجد في بعض الحدائق و المسطحات الخضراء كما انه يتردد عليها أعداد كبيرة من السكان بغرض قضاء أوقات فراغهم

3_الوظيفة النباتية(الهندسة): تعمل بعض النباتات على القيام بوظيفة بعض المنشات البنائية، مثل زراعة مجموعة من نباتات الأسجية متقاربة من بعضها لتكوين أسوار نباتية لتؤدي الغرض الذي تقوم به الأسوار البنائية، أو لتعمل على تكوين إطار لإبراز مجسم أو منشأ نباتي معين بالإضافة إلى تغطية عيوب المباني أو عمل تعديل وهمي لأشكالها و ارتفاعاتها.[1]

[1] _مقران حمزة، دراسة واقع المساحات الخضراء بمدينة ميلة من اجل تحقيق التحسين الحضري، مذكرة مكماة لشهادة الماستر في التسيير التقنيات الحضرية، جامعة ام البواقي 2016/2015، ص10_11.

4_الوظيفة الاجتماعية: توصل باحثون في عدة جامعات في العالم إلى أن المساحات الخضراء داخل المدينة تساعد على تنمية العلاقات الاجتماعية حيث أنها تجذب السكان إليها، و تقدم فرص للاتصال بين الجيران و تكوين نواة للصدقات.

كما أنهم توصلوا إلى أن سكان المناطق القريبة من المساحات الخضراء يحسون هذه المساحات موجهة إلى كافة شرائح المجتمع بمختلف أنواعها، فانطلاقا من الروابط الاجتماعية للسكان المتوافدين لهذه المساحات الخضراء ينتج مزيج و تبادل فكري و ثقافي قد يعمل على تطوير ثقافة الأفراد و تكسبهم ثقافة و سلوك حضريين.

5_الوظيفة التنسيقية و الجمالية: تشكل الأشجار و النباتات العنصر الأساسي لجمال المدن و تنسيق المواقع للحدائق العامة و المنتزهات، و تعمل الأشجار على إضافة عنصر الطبيعة و الجمال على المنشآت و المرافق.

6_الوظيفة الاقتصادية: للمساحات الخضراء دور في اقتصاد المدينة و ذلك باستغلالها بشتى الطرق و في مختلف المجالات خاصة منها الأشجار المثمرة و نباتات الطبخ بالحدائق المرفقة بالمساكن، كما تستعمل لغرض وضع اللافتات الإشعارية أخرى، فهي أصبحت تستعمل في بعض الأحيان ملجأ للسكان عند وقوع الزلازل و الكوارث الطبيعية بالإضافة إلى توفير مناصب الشغل للإطارات و العمال.

7_الوظائف الطبية: باستحواذها من الطبيعة فان الطب و الكيمياء يستعملون النباتات للوقاية من الأمراض، و من ثم العلاج، كالنعناع، الزعتر و الشيح....[1]

[1] _جهيدة زوبير،دور المساحات الخضراء في تغيير المناخات المصغرة–دراسة حالة مدينة الجامعة– مذكرة ماستر تخصص عمران و تسيير مدن، بسكرة 27/09/2020، ص35.

الفرع الثاني: دور المساحات الخضراء: تعتبر المساحات الخضراء عنصرا هاما بالنسبة لأي مدينة حيث تسعى لتوفير عنصر الرفاهية و التنزه لسكانها، كما أنها تعتبر رئة المدينة، و تتعدد أدوارها بالمدن و التي نلخص أهمها فيما يلي:

1_ الدور الجمالي: كان للشجرة تقدير خاص من الناحية الجمالية منذ القدم، و كانت من الدواعي الأساسية لزراعة الأشجار بالبلدان و المدن و لهذه القيمة زاد تقديرها و اتضحت فائدتها في الأعمال المنظرة و تنسيق الموقع، فاستعملت الأشجار لجمالها و لفوائد أخرى و من أهم الوظائف الجمالية للأشجار عامل الوحدة، بين العناصر المختلفة المكونة للمنظر في التخطيط، فالأشجار في الحدائق الخاصة و العامة و الشوارع، و الميادين يمكن أن تتعاون مكونة شبكة خضراء تعمل على ربط العناصر و امتصاص المعالم المتشبعة بالمدينة.[1]

2_ الدور البيئي: المساحات الخضراء عامل توازن ايكولوجي حيث تلعب دورا في التعديل الحراري، و نجد الظواهر الناتجة عنها:

أ/_ تلطيف الجو: يعطى خضعنا لدرجة الحرارة المحلية في الأوقات الجد حارة، هذه الظاهرة هي قياسية لهذا يظهر لنا الإحساس بالبروءة المدهش خلال يوم حار جدا، كما أن كل جزيرة نباتية تمثل فضاء برودة و هذا يجعلنا نحدد مستوى التيار الهوائي، و هذا إلى خلق توازن بين الرياح المساعدة مع مستوى مناطق المدينة، كما أن النباتات تنقص من شدة الرياح أثناء حركتها.

[1]_هاملي علاء الدين، عايب توفيق، واقع و تسيير المساحات الخضراء في مدينة خنشلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مهندس دولة،قسم تسيير التقنيات الحضرية، جامعة ام البواقي، سنة 2010، ص16.

ب/_ **تنقية الهواء:** حيث تقوم المساحات الخضراء بتعليق الغبار السام و هذا نظرا لوجود الكتل المشجرة، كما تساهم في خفض نسبة الغبار و اختلاف التلوث الكيميائي و الجرثومي.[1]

3/_ الدور الصحي: المساحات الخضراء و التلوث المسبب من خلال الضجيج إذا أن النباتات تداوي الإزعاج تحدث بفضل مستوى الضجيج المرتفع جدا إذ تمتص و تعكس

الاتجاه أو تكسر الضجيج، كما أن النباتات الكثيرة الأوراق و قليلة المسامات تخفض بنسب مئوية الصوت القوي، كما أن النباتات استعملت من اجل الحماية ضد الأم الأرض فهي بذلك لها فائدة أكيدة في مجال الطب إذ أن الأطباء و الباحثون مؤهلون في هذه العلوم يستعملون النباتات الطبية من اجل معالجة الأمراض.

4/_ الدور الاجتماعي و النفسي و التربوي: المساحات الخضراء تؤدي وظيفة الاستجمام من اجل الخفض من الضغط، كما تعتبر المنتزهات الرياضية ذات الوظيفة الاجتماعية من خلال الدور الذي تلعبه في تسهيل المحاور من اجل العامة و ذلك من خلال النشاطات الترفيهية و تساعد على الالتقاء بين الأفراد و زيادة على ذلك تحسين الديكور العمراني، المساحات المغروسة تسمح بصيانة في الداخل لاختلاف إطار حياة السكان، حجم العناصر الطبيعية و التي هي المسؤولة عن التوازن النفساني و الفزيولوجي الفردي.

صعوبة الحياة العمرانية ترتبط بوسط أو عناصر صناعية مسيطرة و بإيقاعات مجهولة الترددات حيث ينتج عنها التوترات البيولوجية التي تسبب في المدن، تفاعلات أحيانا. [2]

[1] _ صفاء بن علي، المساحات الخضراء و تهيئتها في ظل التنمية المستدامة بمدينة جامعة، مذكرة ماستر تخصص عمران و تسيير مدن،بسكرة سنة 2018_2019، ص 08.

[2] _ جهيدة زوبير، المرجع السابق، ص32.

5/_ الدور الاقتصادي: أصبحت المساحات الخضراء تلعب دورا مهما في الجانب الاقتصادي إذ أصبحت تقام معارض للزهور التي أخذت صفة اقتصادية، حيث تعتبر أسهل الطرق للعرض و الإعلام عن الأصناف المميزة و الجديدة بواسطة مشاتل مما يشجع الزائرون على شراء هذه النباتات و بالتالي المساهمة في تنشيط الحركة التجارية و التي يمكن أن تصل إلى حد التصدير.

- ✓ تقسيم المساحات الكبيرة إلى مساحات أصغر يمكن إدراكها و استغلالها حسب الحاجة و طبيعة الموقع، من اجل تدعيم التصميم يجب على المصمم أن يكون متفهما لوظيفة الموقع و طبيعته.
- ✓ تستعمل الأشجار كشكل ستائر نباتية لحجز بعض المناظر الغير مرغوب فيها و في حالة المنشآت الكبيرة العالية يمكن كذلك استعمال الأسوار النباتية للحماية ضد الأتربة و الضوضاء بالأماكن المزدحمة في المدن.

6/_ الدور المناخي: للمساحات الخضراء آثار و انعكاسات جلية على عناصر المناخ المحلي و المتمثلة في الإشعاع الشمسي الذي ينخفض نسبة 86 % فالأشجار ذات التيجان الخفيفة و الكثيفة تعكس ما بين 60_80% من ضوء الشمس الساقط عليه، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن التشجير من الوسائل الفعالة في تكوين الظلال تخفض درجة الحرارة إلى 20°.[1]

7/_ الدور التخطيطي: للمساحات الخضراء دور مهم في التخطيط العمراني سوءا كان ذلك في المستوى الأول (المنزل) أو الثاني (المدينة) ، حيث تستعمل كوسيلة معمارية في التصميم و تنسيق المساحات الخارجية.

[1] _مهندس محمد محمد كداك، كتاب –أسس و قواعد–تشجير و تجميل المدن– الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي و شركاته سنة 2007، ص44.

أ/_ على المستوى الأول (المسكن): تعتبر من بين المساحات الأساسية في المجال السكني حيث ترتكز استعمالاتها في تنظم المساحات المحصورة داخل النسيج و ذلك باستعمال الأشجار أو تقسيم المساحات الكبيرة إلى مساحات صغيرة.

ب/_ على المستوى الثاني (المدينة): من بين التخطيطات الموضوعة على مستوى المدينة الحزام الأخضر و الذي يمكن استعماله في:"منع توسع المدينة إلى الخارج"، " منع نزوح الضواحي إلى المدينة".[1]

الفرع الثالث: عناصر و مكونات المساحات الخضراء: هناك عدة عناصر تساهم في تكوين المساحة الخضراء، و بالتالي تساهم في خلق جماليتها و يمكن أن نوجز هذه العناصر في:

1_ العناصر الملموسة: تعتبر المغروسات و الماء و المعادن أهم الموارد و العناصر الملموسة المكونة للمساحات الخضراء، فهي تعطي في حالة اجتماعها خصائصها الأساسية للمدينة، و بالتالي تجعلها تبدو مضيئة زاهية أو كالحة حزينة، أو حالمة أو منكفئة على نفسها، أو حركية أو ساكنة، و الجدير بنا أن نذكر هذه العناصر بشيء من التفصيل كما يلي:

أ/_ **المغروسات:** هي كائنات حية إذا لم يتم الإعتناء بها عانت، و إذا تم الإعتناء بها جاءت بأحسن مما عندها من ميزات، و كانت سببا في الشعور بالراحة و السعادة و الإنطلاق.

ب/_ **الأرضية:** توفر الأرضية الجيدة الغذاء اللازم للنباتات بوصفها كائنات حية، و هم بذلك تضمن نموها و إزدهارها حيثما تم الإعتناء بها، و لهذا فمن اللازم اختيار نوع التربة و

[1] _دردش عبير، ركاب نبيلة ، المساحات الخضراء في المناطق السكنية الحضرية حالة مدينة سكيكدة–حي الإخوة بوحجة،مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مدن و مشروع حضري، جامعة ام البواقي لسنة 2015/2014، ص 06.

تركيبتها لكي لا تعيق تجدر النباتات و لا تتسبب في إختناقها بسبب إعاقة مرور التهوية إلى الجذور.

ج/_ **الماء:** يعتبر الماء عنصر حيويا و ضروريا للمساحات الخضراء، لأن نقصه يؤدي لا محالة إلى تدهور هذه الأخيرة أو بالتالي فقدان قيمتها و بالإضافة إلى ذلك، يعد إجتماع المياه إلى الإخضرار عاملا مؤديا إلى ربط علاقة عاطفية حميمية بين الإنسان و الطبيعة.

د/_ **الأثاث العمراني:**_يساهم الأثاث العمراني في نجاح التصميم المخصص للمساحات الخضراء و إستعمالاتها، و لهذا فمن الواجب أن يدمج في التشكيل العام، من أجل ضمان طابع جمالي للمكونات مما يساهم في رفع القيمة الجمالية العامة للمدينة. [1]

2_العناصر الغير ملموسة: تتميز المساحات الخضراء الحضرية بعناصر غير ملموسة مثلما هو الحال في المجال المعماري و هي :

أ/_ **التضليل:** يعتبر الظل من العناصر المهمة لكونه يلطف درجة الحرارة، و يحمي من أشعة الشمس التي تكون مزعجة أحيانا، و يزيد من حظوظ توفير الراحة الفيزيائية للمستعملين.

ب/_ **الرائحة:** تزيد الرائحة الزكية من جاذبية المساحات الخضراء، و تزيد من التردد عليها، و من مدة المكوث بجانبها للشعور بالراحة و الإسترخاء.

ج/_ **اللون:** للألوان تأثير كبير على الصورة الذهنية التي ترتسم في مخيلة الإنسان، و هي تعطي تأثير على الإثارة و التألق.[2]

[1] _ بن علي صفاء، المرجع السابق ص38.

[2] _ معمري شعبان، تسيير المساحات الخضراء في تغيير المساحات الخضراء بمدينة الوادي مذكرة ماستر تخصص تسيير المدن ، بسكرة لسنة 2020/2019، ص 07.

الفرع الرابع: طرق تسيير المساحات الخضراء: هناك طرق مختلفة لتسيير المساحات الخضراء حسب الحالات، مما يسمح للمسؤولين باختيار الطريقة المناسبة لتسيير المساحات الخضراء الواقعة تحت دائرة اختصاصاتهم، و تنقسم الطرق كما يلي:

1/_ التسيير المباشر: يكون الإشراف في هذا النوع من التسيير لصاحب المشروع، فعلى سبيل المثال إذ كانت المساحة الخضراء تابعة لمجموعة من المجموعات المحلية، فإنها تتكفل فقط بالعمال و الخدمات التي تضمن ديمومة هذه المساحة و بقائها و هذه طريقة في التسيير تتطلب إمتلاك إمكانيات مادية و بشرية كبيرة، ولكنها في نفس الوقت تسمح بالتنقل المباشر دون تضييع للوقت إذ تعلق الأمر بتوفير خدمة غير متوقعة و هذه الطريقة تنقسم إلى نوعين:

أ/_ **التسيير العمومي:** في هذه الحالة يضمن تسيير المساحات الخضراء من طرف مصالح تابعة للدولة أو مجموعاتها المحلية، و هذه الأخيرة تخصص لذلك إمكانيات مادية و بشرية و مالية، و من مزايا هذا النوع من التسيير السماح بالتحكم في أعمال الصيانة و إستمراريتها.

ب/_ التسيير الخاص: يمكن لبعض الأشخاص المعنويين الطبيعيين (مؤسسات خاصة) أن تتدخل في تسيير المساحة الخضراء بعد أن توكل هذه المصالح البلدية بعض المهام المحدودة في الزمان و المكان و حسب الحاجة، حينما يكون بمقدور مصالح البلدية المختصة التجاوب مع كل المتطلبات، و من مزايا التسيير المباشر نذكر ما يلي:

- إمكانية التدخل السريع.
- متابعة أكثر للأشغال بكل مرونة بحيث لا توجد فوترة شهرية للأعمال المنجزة.
- مرونة التنظيم و التحكم أكثر في جدول الأعمال.
- إمكانية مشاركة المجتمع في إنجاز بعض الخدمات.

ويتوفر أيضا هذا النمط من التسيير على بعض المساوئ تتمثل على وجه الخصوص في عدم إمكانية تقدير الميزانية و صعوبة توظيف أشخاص مؤهلين للقيام بالأعمال. [1]

2/_ التسيير الغير مباشر: لعدة أسباب تلجأ الهيئات العمومية في بعض الأحيان إلى الآخرين، من اجل تسيير مساحاتها الخضراء، فهي تلجأ مثلا في مرحلة الدراسات إلى مكاتب تقنية مختصة، و في مرحلة الانجاز ة الصيانة إلى المؤسسات ذات العلاقة و هذا النمط من التسيير لا يتطلب نفقات مباشرة من طرف صاحب المشروع، و إنما يكون العمل وفق صيغ تعاقدية في دفتر الشروط تضمن لكل من الطرفين مصالح محددة.

و يطرح هذا النوع من التسيير مشكلتين أساسيتين فتمثلان في حدود الخدمات و نوعية العمل المقدم، فالمراقبة و التحكم تلقى على عاتق المؤسسة المتعاقدة، أما تحديد الخدمات و نوعية الأعمال فتكون ضمن دفتر الشروط، مما يصعب على صاحب المشروع عملية المراقبة لأنه في هذه الحالة سيكون مطالبا بضمان مراقبة دائمة.

أ/_ التسيير المختلط: كما يدل على ذلك العنوان، يجمع هذا النمط من التسيير في آن واحد الهيئة العمومية صاحبة المشروع و مؤسسات أخرى متعاقدة معها في صيغة تعاقدية مبنية على تقاسم المهام، فمثلا يقوم صاحب المشروع بأعمال الصيانة و الغرس و التحضير، بينما يترك رسم م وضعه و اختيار الأثاث العمراني لمؤسسة متعاقدة.

ب/_ **التسيير التوافقي:** في بعض الأحيان و من اجل أن تلعب المساحات الخضراء دورا مميزا في جلب السياح إلى المدينة و استقبال سكانها تقوم البلدية باشتراك السكان و المستعملين

[1] _بوخاري بسمة، إشكالية تسيير المساحات الخضراء في ظل المشروع الحضري بمدينة ام البواقي، مذكرة ماستر تخصص مدن و مشروع حضري، لسنة 2018/2017، ص 17.

و بعض المالكين لمساحة خضراء خاصة في عملية تشاورية تهدف إلى خلق و تسيير مساحة خضراء كبرى في المدينة، وفق برنامج معد مسبقا من طرف مصالح البلدية المختصة. [1]

الفرع الخامس: مظاهر المساحات الخضراء: في مجال العمران و التقنيات الحضرية يمكن أن تظهر المساحات الخضراء بأربعة مظاهر وفق مستويات مجالية مختلفة كما يلي:

1_النباتات المستقلة: غالبا ما تقرن هذه النباتات بالهندسة المعمارية، و تتناسب مع مستوى العمارة، و هي يمكن أن تستعمل في المجالات الحضرية لتكون مجال مظلل في الشارع، يوفر مناخا محليا في مساحة محدودة، و يمكن أن تظهر النباتات المستقلة بثلاث مظاهر هي: توشية جدار معدني عمودي في شكل متسلقات تعريشة أو في شكل نباتات منسجة على غطاء للأرضيات.

2_المرجة و النباتات المغطية: و هي نوع من السجاد النباتي تغلب عليه التجليات و هي في الغالب ذات وظيفة جمالية و تستعمل للديكور لكونها تقوم مكان التبليط.

3_الأشجار الحضرية: و هي نوع من المغروسات التي تنمو ببطئ، و التي نجدها في كل أنواع الأراضي، و يمكن للأشجار أن تصل إلى أحجام كبيرة بحيث تفوق 25 متر من الارتفاع، و هي تنقسم إلى نوعين هما أشجار الحدائق و المتنزهات و أشجار التراصيف.

4_حدائق السطوح: تذكرنا هذه الحدائق بإحدى عجائب الدنيا السبع و هي حدائق بابل المعلقة، و الهدف اليوم من إقامة مثل هذه العناصر هو زيادة مساحة الاخضرار في المدينة و الوسط الحضري عموما بإقامة بلاطات من الخرسانة، و مغطاة بمساحة نباتية.[2]

[1] _ معمري شعبان، المرجع السابق ص25-26.

[2] _المرجع نفسه، ص 08-09.

المبحث الثاني:آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.

من اجل تسيير المساحات الخضراء تسييرا محكما و عقلانيا و منظما، تلجأ الدول إلى إعداد أدوات أساسية خاصة و تشريعات، و في هذا الشأن أعدت الجزائر قانونا خاصا بالمساحات الخضراء هو القانون 07_06 المؤرخ في 13 ماي 2007، ينص في مادته 05 على إعداد مخطط عام التهيئة المساحات الخضراء، و على تحديد أنواع النباتات الموجودة داخل هذه المساحة، و خريطة تبرز الطرق و الممرات و شبكة مياه السقي، و لاشك أن هذا القانون لم يكن الأول في هذا المجال فهناك الكثير من التنظيمات نذكر من بينها:

- المرسوم رقم 13 المؤرخ في 16 أفريل 1981 و المتعلق بانجاز المخطط التوجيهي العمراني و تهيئة المناطق الحضرية.
- المنشور الوزاري الصادر عن وزارة التعمير و البناء تحت رقم 29_256 و المؤرخ في 29 نوفمبر 1983 الذي ينص على تحديد أماكن و حدود المساحات الخضراء و مساحات اللعب و الترفيه مع تحديد كيفيات حمايتها و المحافظة عليها و تهيئتها.
- المرسوم رقم 12_84 المؤرخ في 1984_07_02 المتضمن النظام العام للغابات.
- المرسوم 326_84 المؤرخ في 1984_11_13 المتضمن الحظائر الوطنية.
- القانون رقم 90_08 المؤرخ في 1990_04_07 المتعلق بالبلدية و الذي ينص في مادته 94 على المجلس الشعبي البلدي أثناء إقامة المشاريع المختلفة على تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء، كما ينص في مادته 108 على مايلي " تتكفل البلدية بإنشاء و توسيع و صيانة المساحات الخضراء و كل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة ".

- و تبرز الدراسة التحليلية لأدوات تسيير المساحات الخضراء أن هذه الأخيرة تفتقر إلى البعد العملي، و لهذا يمكن ملاحظة كثير من الإختلالات في الميدان، و بالرغم من كل هذا فان اغلب الهيئات و المصالح المختصة تحاول بذل جهود كبيرة من اجل بلوغ الأهداف المسطرة.[1]

المطلب الأول: أدوات تسيير المساحات الخضراء:

نص المشرع الجزائري في القانون 07_06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء،على آداتين من اجل ضمان المستدام لها و تتمثل في تصنيف المساحات الخضراء و مخططات تسيير المساحات الخضراء.[2]

الفرع الأول: تصنيف المساحات الخضراء:

توجد العديد من التصنيفات للمساحات الخضراء، تختلف باختلاف الغاية و الطريقة و الموقع و الإدارة، إلا أننا سنعتمد على التصنيف الذي جاء في القانون 07_06 ما يلي:

أولا: _شروط و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء: يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية، أو نظام ملكيتها مساحة خضراء و تدرج في صنف من أصناف محددة و المذكورة سابقا.[3]

و يتم تصنيف المساحة الخضراء مرحلتين:

[1] _ بوخاري بسمة، المرجع السابق، ص 18_19.

[2] – المادة 05 من القانون رقم 07_06.

[3] _ المادة 06 من القانون 07_06.

أ/_مرحلة دراسة التصنيف و الجرد:[1]

ب/_مرحلة التصنيف:

1/ مرحلة دراسة التصنيف و الجرد: يتم تحديد فيها مايلي:[2]

1_ الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء.

2_ الخاصية الايكولوجية للمساحة الخضراء.

3_ كذلك المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء.

كما يجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:[3]

- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.
- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.
- تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها و صيانتها.
- القيمة الخاصة لمكونات المساحة الخضراء المعنية لاسيما تلك التي توجب حمايتها.
- تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.

كما يجب أن تضم دراسة التصنيف كذلك جردا شاملا لمجموع نباتات المساحات الخضراء المعنية و التي تبرز ما يأتي:[4]

[1] _المادة 07من القانون 07_06.

[2] _ المادة 08 من القانون رقم 07_06.

[3] _المادة 08 الفقرة 2 من القانون 07_06.

[4] _المادة 09 من القانون 07_06.

- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية.
- خريطة المساحات الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها.
- خريطة المساحات الخضراء التي تبرز الممرات و طرق التنقل المحتملة، و كذا شبكة تزود بماء السقي و عند الاقتضاء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.

تطبيقا لنص المادة 10 من القانون السالف الذكر، تتولى لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء التي تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء، و إبداء الرأي في التصنيف التابعة لسلطتها إلى السلطات المعنية.

أما عن تنظيم هذه اللجنة فهي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09_115 المؤرخ في 07 أفريل 2009، و التي يوجد مقرها بمدينة الجزائر، و يمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[1].

حيث يترأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله و التي تتشكل من الممثلين الآتيين:[2]

1_ممثل عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

2_ممثل عن وزير المكلف بالمالية.

3_ممثل عن وزير المكلف بالموارد المائية.

4_ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.

5_ممثل عن الوزير المكلف بالغابات.

[1] _المرسوم التنفيذي رقم 09_ 115 المؤرخ في 17 أفريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء و عملها، المادة 02.

[2] _المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09_115.

6_ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

7_ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.

8_ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.

9_ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي.

10_ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.

11_ خبيرين(02) يختاران على أساس مؤهلاتهما في مجال علم النبات و هندسة المناظر و يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها.

و يعين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء التي بدراسة الملفات تصنيف المساحات الخضراء بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث سنوات (03) قالبة للتجديد و في حالة انقطاع عهدة احد أعضاء اللجنة فيتم استخلافه بنفس الأشكال، و قد يتم تعيين[1] أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء بتاريخ 09 مارس 2010.

و تجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة في دورة عادية، كما تجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها أو من طلب من نصف عدد أعضائها على الأقل، و يرسل إلى كل أعضاء اللجنة جدول الأعمال مرفقا بالوثائق و التقارير المتعلقة به و ذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

[1] _بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص21، المعدل و المتمم بموجب القرار المؤرخ في 19 ماي 2011، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 47 ، المؤرخة في 29 أوت 2011، ص12.

و لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، و إذ لم يكتمل النصاب تجتمع بعد استدعاء ثاني في اجل أقصاه ثمانية أيام (08) بعد تاريخ المقرر لانعقاد الجلسة الأولى و في هذه الحالة تصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون الرئيس مرجحا، و تتوج اجتماعات اللجنة بمحاضر اجتماع التي يوقعها الرئيس، و تعد اللجنة نظامها الداخلي، الذي يتناول خصوصا تنظيم الأشغال و المداولات و تصادق عليه، و تكون مصاريف تنقل أعضاء اللجنة و إقامتهم على عاتق الإدارة المكلفة بالبيئة.

و في الأخير يستنتج أن دراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء، و إبداء الرأي في التصنيف المقترح موكل للجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء، و التي تضم اثني عشر (12) عضوا، و يترأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، و تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه و هذا ما يكرس نوعا من استقلالية هذه اللجنة و يمنحها بعضا من الحرية في أداء مهامها، و ما يلاحظ هنا غياب كلي لممثلي المجتمع المدني في تكوين أعضاء اللجنة[1]، و هو ما يحد من الديمقراطية التشاركية، كما أن هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا الاستقلال المالي، و أخيرا يمكن القول انه ينبغي توسيع التمثيل ليشمل الأعضاء عن المجتمع المدني، و هذا لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي أصبح اليوم مبدءا عالمي تنادي به جل التشريعات العالمية.

2_طرق التصريح بتصنيف المساحات الخضراء: يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كما يأتي:[2]

[1] _ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09_115، و من خلال القرار المؤرخ في 09 مارس 2010، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة للمساحات الخضراء، المعدل و المتمم.

[2] _ المادة 11 من قانون 07_06.

1/_ **بالنسبة للحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة:** بموجب قرار من الوالي باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بمقتضى قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية و البيئة و الفلاحة، و في هذه الحالة يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية.

2/_ **بالنسبة للحدائق العامة:** بموجب قرار صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، و بموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية.

و هنا يمكن القول انه بإسناد التصريح بتصنيف المساحات الخضراء للوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية، يكون المشرع الجزائري قد تفادى إشكالية تداخل الاختصاص بين الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر الولاية في اتخاذ قرارات التصنيف.

3/_ **بالنسبة للحدائق المتخصصة:** من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية، أو من السلطة التي اسند إليها تسييرها.

4/_ **بالنسبة للحدائق الجماعية و/أو الإقامية:** من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد، اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية.

5/_ **بالنسبة للحدائق الخاصة:** تشكل الإشارات و حدود المساحات الخضراء عقد تصنيف الحدائق الخاصة كما هي محددة صراحة في رخصة البناء.

6/__ **بالنسبة للغابات الحضرية :** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

7/_ **بالنسبة للصفوف المشجرة و الصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

8/_ **بالنسبة للصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها:** بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي و تجب الإشارة إلى انه لا يمكن إعادة تصنيف أي مساحة خضراء إن لم يكن ذلك موضوع ما يأتي:[1]

- ✓ دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به، و إستحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية.
- ✓ موافقة اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، المشار إليها أعلاه.

و في كل الأحوال لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم، كما يمكن أن توضح قواعد و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء عند الإقتضاء عن طريق التنظيم.

ثانيا: آثار تصنيف المساحات الخضراء: بمجرد تصنيف المساحة الخضراء وفقا لأحد الأصناف السالفة الذكر تصبح خاضعة آلية لتدابير الحماية و المحافظة عليها كما يلي:[2]

1/ يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.

2/ يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) مثل من حدود المساحة الخضراء.

[1] _المادة 12 من قانون 07_06.

[2] _المواد من 13 إلى 19 من القانون 07_06.

3/ ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى انجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

4/ يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن او التراتيب المخصصة و المعنية لهذه الغرض.

5/ يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة، مع مراعاة الأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال.

6/ يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.

الفرع الثاني: مخططات تسيير المساحات: لقد سبقنا الإشارة إلى أن تسيير المساحات الخضراء يخضع للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية.

و من ثم تكون المساحة الخضراء محل مخطط تسيير، بمجرد تصنيفها، و بعد إبداء الرأي من قبل اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء المشار إليها سابقا.[1]

و مخطط تسيير المساحة الخضراء عبارة عن ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير و الصيانة و الاستعمال و كذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية و المحافظة عليها قصد ضمان استدامتها.

حيث يحدد محتوى مخطط تسيير مساحات خضراء عبارة عن ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير و الصيانة و الاستعمال و كذا جميع التعليمات الخاصة لحماية مساحات خضراء المعنية و المحافظة عليها قصد ضمان استدامتها.[2]

[1] _المادة 25 من القانون رقم 07_06.

[2] _المادة 26 من قانون 07_06.

كما يحدد محتوى مخطط تسيير مساحات خضراء و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه مساحات خضراء عن طريق التنظيم، و هو ما تم بالفعل بصدور المرسوم التنفيذي رق 09_147 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه.

يحدد محتوى مخططات تسيير المساحات الخضراء حسب الأصناف التي تنتمي إليه كما يأتي:[1]

1/_ بالنسبة للحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية و البيئة و الفلاحة.

2/_ بالنسبة للحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة ذات البعد الوطني: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية و البيئة و الفلاحة.

3/_ بالنسبة للحدائق العامة: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية و البيئة و العمران.

4/_ بالنسبة للحدائق المتخصصة: من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية، أو من السلطة التي اسند إليها تسييرها.

5/_ بالنسبة للحدائق الجامعية و/ أو الإقامية: بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية و الفلاحة.

6/_ بالنسبة للحدائق الخاصة: يكلف مالكو هذه الحدائق بتسييرها.

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 09_147 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه، الجريدة الرسمية رقم 26، المادة 02.

7/_ بالنسبة للغابات الحضرية: بموجب القرار من الوزير المكلف بالغابات.

8/_ بالنسبة للصفوف المشجرة الموجودة في المناطق غير معمرة بعد: بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

9/_ بالنسبة للصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية و البيئة و الفلاحة و العمران.

و يجب أن تحدد في جميع الحالات مخططات تسيير المساحات الخضراء كما يأتي:[1]

- تعيين المساحة الخضراء المعنية و طبيعتها القانونية.
- الوضعية المادية و البيولوجية للمساحة الخضراء المعنية.
- تدابير الصيانة المطلوبة و أعمالها.
- برنامج التدخل على المدني القصير و المتوسط.
- وضع خريطة المساحة الخضراء عند الاقتضاء.

و يتم إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء لمدة (15) سنوات، و بعد انتهاء هذا الأجل يعاد إعداد هذه المخططات.[2]

كما تعد شروط تسيير و صيانة الحدائق الجماعية و / أو الحدائق الإقامية و كذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين لاسيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم.[3]

[1] _المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09_147.

[2] _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09_147.

[3] _ المادة 27 من القانون رقم 07_06.

المطلب الثاني: تنمية المساحات الخضراء:

لقد تناول المشرع الجزائري في القانون 07_06 في بابه الثالث و حدد الفصل الأول للتكلم عن تنمية المساحات الخضراء من الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء و المقاييس المطبقة عليها و أيضا الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء و المقاييس المطبقة عليها:

يجب أن يتضمن و أن يتكفل كل إنتاج معياري، أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء وفقا للمقاييس و الأهداف المحددة قانونا.[1]

و يتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند انجاز كل مساحة خضراء أن يأخذ بعين الاعتبار بهدف بلوغ تجانس و نوعية المنظر العوامل التالية:[2]

1/_ طابع الموقع.

2/_ المناظر التي ينبغي المحافظة عليها و تثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفائها.

3/_ الموارد الأرضية.

4/_ الأنواع و الأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر.

5/_ التراث المعماري للمنطقة أو الناحية.

[1] _ المادة 28 من القانون رقم 07_06.

[2] _المادة 29 من القانون رقم 07_06.

6/_ الارتفاقات و العوائق المرتبطة بالجوار و نظام المياه و حق العبور و فصل الحدود و صفوف شبكة الطرقات و تسوية الأراضي و التشجير و شبكة القنوات الباطنية و المنشآت الكهربائية الباطنية.

كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات التعمير.[1]

و تؤسس بمقتضى قانون رقم 07_06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ما يلي:[2]

1_ مقاييس المساحة الخضراء.

2_ معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية.

3_ معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة.

4_ قائمة اسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف، و بخصوص هذه الأخيرة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09_67 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف.

بالمرسوم المذكور يلاحظ أن هناك سبعة و عشرون (27) نوعا من الأشجار، و اثنا عشر (12) نوعا من الشجيرات.[3]

[1] _ المادة 30 من القانون رقم 07_06.

[2] _المادة 31 من القانون رقم 07_06.

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 09_67 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف، الوارد في الجريدة الرسمية عدد 10، ص 12_13.

كما نص القانون رقم 07_06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، على تأسيس جائزة وطنية للمدينة الخضراء، و هذه الأخيرة تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/90 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية للمدنية الخضراء.

و تمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء سنويا من قبل رئيس الجمهورية أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة المصادف ليوم 25 أكتوبر من كل سنة، و لا تمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء إلا للمدن التي قدمت ترشحها.[1]

أما عن شروط الترشح و الشروط و المعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء و طبيعتها و محتواها فيتم تحديدها من قبل الوزير المكلف للبيئة.

حيث تتولى لجنة التحكيم الخاصة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء مسألة تنظيم مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، و تتكون اللجنة مما يلي:[2]

1_ ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا.

2_ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

3_ ممثل الوزير المكلف بالغابات.

4_ ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

5_ ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 09_101 المؤرخ في 10 ماي 2009، المنظم لكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، المادة 02 و03.

[2] _المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09_101.

6_ ممثل الوزير المكلف بالاتصال.

7_ ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.

8_ ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران.

9_ ممثل المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

10_ ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

11_ ممثلين (02) عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

12_ ممثلين (02) عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة.

و يلاحظ هنا انه تم إشراك ممثلين عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة، و هذا ما يكرس و يدعم مبدأ الديمقراطية التشاركية.

و يعين أعضاء لجنة التحكيم بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، و تنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، و قد تم نعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[1] بتاريخ 09 مارس 2010، و تحدد كيفيات سير اللجنة في نظامها الداخلي الذي تعده و تصادق عليه.[2]

أما عن مهام لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، فهي تكلف بما ياتي:[3]

1_ اقتراح المعايير الخاصة بالانتقاء.

[1] _بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 09 مارس 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص 21.

[2] _ المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09_101.

[3] _المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09_101.

2_ إنتقاء الترشيحات.

3_ القيام بتصنيف الترشيحات.

و يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة و مبلغ مكافأة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في إطار ميزانية الدولة بعنوان الإعتمادات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة، كما يتولى هذا الأخير بموجب قرار تحديد نظام المسابقة الوطنية المتعلقة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.[1]

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى:[2]

تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية و كذا المناطق الحضرية المثقلة بالإرتفاقات غير المبنية بعدة معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق بصفة أولوية مساحات خضراء.

[1] _ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09_101.

[2] _ المادة 33 من القانون رقم 07_06.

الفصل الثانـي:

الإطار القانونـي للمساحات الخضراء في الجزائر

لا احد ينكر أن تحديد الأرض المخصصة كحدائق عامة، أو خاصة في وسط المدينة، لا يقل أهمية في وجودها عن الخدمات الصحية، و التعليمية، و الرياضية، و الاجتماعية، فهي رئة خضراء في منطقة حضرية مكتظة بالسكان، و ترتفع فيها نسبة الضجيج و الضوضاء و الغازات السامة من عوادم السيارات التي تلتقي في ميادين و ساحات تلك المنطقة.[1]

في إطار السياسة الوطنية لتحسين إطار الحياة، فان وزارة الموارد المائية و البيئة وضعت منظومة وطنية من اجل تنمية المساحات الخضراء بهدف إدماجها في حياة المواطنين من اجلها جعلها صحية.

و في هذا الإطار، فان وزارة الموارد و البيئة وضعت إستراتيجية وطنية حقيقية من اجل تسيير و حماية و تنمية المساحات الخضراء من اجل الوصول إلى التسيير الأمثل لهذه المساحات و ذلك عن طريق منظومة قانونية فعالة.

و عليه فإننا خصصنا في دراستنا لهذا الفصل مبحثين، ففي المبحث الأول الإطار التشريعي للمساحات الخضراء في الجزائر أما في المبحث الثاني تحت عنوان الجزاءات المترتبة عن الإضرار بالمساحات الخضراء و هذا بتبيان الحماية المدنية و الجزائية للمساحات الخضراء بالإضافة إلى الأشخاص المكلفين بالبحث و التحري في الجرائم الواقعة على المساحات الخضراء.

[1] _علي سالم الشواورة، التخطيط في العمران الريفي و الحضري، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 385.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر

تضمن الإطار التشريعي للمساحات الخضراء وثيقة وزارية في 1980/12/15 عن وزارة السكن و التعمير و المديرية العامة للسكن مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري أثبتت أن أعمال الصيانة المتعلقة بالطرقات والشبكات مختلفة و الإنارة العمومية والمسحات الخضراء تعود مسؤوليتها على البلدية، و كذلك القانون رقم 02/82 لـ 6 فيفري 1982 الخاص **بر**خصة البناء ورخصة التجزئة المادة 35: رخصة التجزئة تحمل إجباريا إن أمكن تنفيذها من صاحب الأشغال المساحات الخضراء و فضاءات التسلية.

و المرسوم 52/68 بتاريخ 1983/05 الخاص بتهيئة التجزيئات الترابية[1]، و الذي جاء ضمن مواده ساحات اللعب والمسحات الخضراء، نفوذ هذه المساحات يكون محسوب وفق القاعدة الدنيا 1.5 م^2/س بالنسبة لمساحات اللعب الاحتياجات تحدد وفق القاعدة الدنيا 2م^2/س بالنسبة للمساحات الخضراء، و جاء قانون 19 جويلية 2003 ليحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع مراعاة اعتباراتها بالإضافة إلى تصنيف الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية والمساحات الترفيهية في تحسين الإطار المعيشي ومنع وضع الإشهارات و الإعلانات على الأشجار.[2]

و منه جاء القانون رقم 07 /06 المؤرخ في 13 ماي 2007، الذي أصدرته الدولة في هذا الشأن والمتعلق بتسيير وحماية وتنمية أحكام عامة، و أدوات تسير المساحات الخضراء و الأحكام الجزائية ،كما يهدف بالخصوص إلى صيانة وتحسين نوع المساحات الخضراء الحضرية الموجودة و الإطار المعيشي الحضري و أيضا ترقية و إنشاء المساحات الخضراء

[1] _ بوشريط أكرم، واقع المساحات الخضراء في المدن المنجمية حالة مدينة الونزة ولاية تبسة، مذكرة ماستر، تخصص مدن و المشروع الحضري، أم البواقي، 2016/2015، ص 46.

[2] _المرجع نفسه، ص 47.

من كل نوع و توسيعها بالنسبة للمساحات المبنية، و إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع.[1]

كما تناول قانون 01 ديسمبر 1990 في بعض مواده المساحات الخضراء حيث انه اعتبرها جزء لابد منه و يجب تواجد في القطاعات المعمرة للبلديات و إن يندرج في جميع مخططاته حسب المادة 20 التي تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حتى وان كانت غير مجهزة لجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفتحات الحرة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة، فالمادة 31 تشمل إن مخطط شغل الأرض يحدد المساحات العمومية والمساحات الخضراء المخصصة للمنشآت العمومية و المنشآت ذات المصلحة العامة وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

فالمساحات العقارية و التي هي مجموع المساحات الحرة التي تشكل عن (مساحات الطرق والمساحات الخضراء ومساحات اللعب) والتجمع والمساحات المبنية أي مفهوم رياضي (المساحة العقارية **هي** المساحة الحرة +المساحة المبنية)، فإن القانون رقم 90-29 الخاص بالتهيئة والتعمير و الذي يحدد حقوق استخدام الأرض والبناء للمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشئات العمومية ، و الكمية الدنيا والقصوى في البناء المسموح به ، و الإرتفاعات التي تستغل كمساحات خضراء.[2]

المطلب الاول: التطور القانوني للمساحات الخضراء: يشكل الحفاظ على البيئة بالأوساط الحضرية، واحدة من أهم القضايا التي تسعى المدن الكبرى بلوغها ، حيث لم تتمكن البلديات من حماية البيئة الطبيعية والعمرانية ، ونقص المتابعة والمراقبة والاهتمام بتزين المدينة ، كما

[1] _ المادة 02 من القانون 07_06.

[2] _ بوشريط أكرم، المرجع السابق، ص47.

أن سلوك الإنسان و اللامبالاة، بعدم احترام قواعد النظافة ورمي الفضلات في بعض الأحيان له انعكاساته السلبية ، على المشهد العام وعلى بيئة المدينة[1].

الفرع الأول: القوانين المنظمة للمساحات الخضراء قبل 2007:

تضمن التنظيم القانوني المتعلق بالمساحات الخضراء في هذه الفترة بعض الإجراءات التي تضمن حمايتها، لكن غياب نظام واضح لهطا النوع من المساحات خلق نوعا من الغموض في تسيرها وقيد السلطات العمومية من اتخاذ القرار بشأنها.

فيما يتعلق بالمساحات الحضرية، كانت تطبق التعليمة الوزارية رقم 29256 المؤرخة في 1983/11/29، التي تتضمن ترقية و تهيئة المساحات الخضراء[2]، ثم صدرت عدة قوانين أشارت إلى المساحات الخضراء.

القانون رقم 90_25 المتضمن التوجيه العقاري:

يعد القانون رقم 90_25 المتضمن التوجيه العقاري، أول إطار قانوني فحدد القوام التقني للأملاك العقارية، عن طريق تصنيفها و تحديد الأحكام التي تطبق على كل تصنيف، حيث قسم هذا القانون الأملاك، إلى أملاك الخواص و أملاك تابعة للدولة و الولاية و البلدية، و حدد الأصناف الأخيرة كما يلي: الأراضي الفلاحية و ذات الوجهة الفلاحية، الأراضي الرعوية ذات الوجهة الرعوية، الأراضي الصحراوية، الأراضي العامرة و الأراضي القابلة للتعمير، الأراضي الغابية و الأراضي ذات الوجهة الغابية و أخيرا المساحات و المواقع المحمية.

أما الأحكام المتعلقة بتنظيم المساحات الخضراء وفقا لقانون التوجيه العقاري فتتمثل في إمكانية إيجاد مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر بموجب أحكام تشريعية خاصة،

[1] _ فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر، تحديات و بدائل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015، ص 173.

[2] _AMMARA BEKKOUCHE , les espaces vert, à composante de l identité méditenanéenne , p181 .

و يتعلق الأمر بمناطق التراث الثقافي و التاريخي، حيث صدر القانون رقم 04/98، و الساحل القانون رقم 02/02، مناطق التوسع السياحي القانون رقم 03/03، أما المساحات الخضراء، فقد نظمها القانون رقم 20/90، المتعلق بالتهيئة و التعمير، و القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، و لم يصدر النص التشريعي الخاص لسنة 2007.

و هو ما نصت عليه المادة 22 منه، نظرا إلى اعتبارات تاريخية، أو ثقافية، أو عامية أو أثرية، أو معمارية، أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات و النباتات و حمايتها، يمكن أن توجد أو تهون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر و ذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة.

أما فيما يتعلق بالأراضي العامرة و القابلة للتعمير، فانه طبقا للمادتان 69،66 من القانون رقم 25/90، فان أدوات التهيئة و التعمير و هي المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAO، و مخطط شغل الأراضي POS، هي التي تحدد قوام الأراضي العامرة و القابلة و التعمير، و يجب أن تعبر الأدوات السابقة عن شغل الأراضي شغلا رشيدا و كثيفا في إطار المحافظة على الأراضي الفلاحية و استصلاح المساحات و المواقع، كما تسهل أدوات التعمير على إعداد التوازن بين مختلف وظائف الأرض و أنماط البناء و الأنشطة المتنوعة.[1]

2/_ القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير:

هو أول قانون ينظم كيفيات شغل العقار الحضري و تحديد قابلية الأرض للبناء في إطار التسيير اقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة، و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

[1] _ القانون رقم 90_25 المؤرخ في 11/18/ 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية رقم 49.

لم يعرف هذا القانون المساحات الخضراء و لم يحدد أصنافها، و إنما نص في المادة 11 منه على أن أدوات التهيئة و التعمير، هي التي تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، كما تضبط توقعات التعمير و توقعاته، و تحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بحماية المساحات الحساسة و المواقع و المساحات الخضراء.

و يؤكد المشرع في المادة 31 من نفس القانون على أن مخطط شغل الأراضي، يحدد بالتقصير في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، حقوق استخدام الأراضي و البناء و يحدد مواقع المساحات العمومية و المساحات الخضراء، و هو ما أكده أيضا المرسوم التنفيذي رقم 178/91 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي في المادة 08 منه.

تخطيط المساحات الخضراء عملية لا يمكن فصلها، من سباق التخطيط الشامل للمدينة، نظرا لأهميتها في المحافظة على التوازن البيئي.

ما يلاحظ على الأحكام الواردة في قانون التهيئة و التعمير:

إن القانون ألزم كل بلدية بتغطية ترابها بمخططات التعمير، إلا أن الواقع يشير إلى أن اغلب البلدية إلى وقت قريب لم تعد هذه المخططات و بالتالي فان عمليات التعمير.

كانت تتم وفقا للقواعد العامة للتعمير (المرسوم التنفيذي رقم 91/175)، أي أن غياب هاتين الأداتين يعين غياب المساحات الخضراء بكل أصنافها في المدن و الأحياء.

و هذا ما يفسر ارتباط المساحات الخضراء بالتنمية العمرانية، التي يقصد بها ارتقاء بالبيئة و توفير الاحتياجات الأساسية للسكن و العمل و الخدمات المجتمعية و عناصر اتصال و شبكات البيئة الأساسية و ذلك في إطار محددات المكان وضوابط القيم الاجتماعية و الثقافية و الموارد المحدودة دون التصادم مع البيئة الطبيعية أو إهدار مواردها، و تهدف التنمية العمرانية

المستدامة و خلق بيئة عمرانية صحية و آمنة توفر حدا مقبولا من العناصر الجمالية بالاستخدام الواعي لمفردات البيئة المحلية المتاحة.[1]

لذلك يتعين إدراك أن أية عملية تخطيطية ينبغي أن تراعي الجوانب البيئية للوصول إلى تنمية مستدامة توفر متطلبات الجيل الحالي و تحفظ حق الأجيال القادمة.[2]

3/_ القانون رقم 90/30 المتضمن الأملاك الوطنية:

اعتبر هذا القانون في المادة 16 منه، المساحات الخضراء أملاكا وطنية عمومية

اصطناعية، و حدد صنفين منها و هي الحدائق المهيأة و البساتين العمومية، دون أن يعرف أيا منها، قد تكون تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، لأن النص جاء عامة، و حتى تنشأ هذه الحدائق و البساتين يجب أن تدرج أولا في الأملاك الوطنية العمومية عن طريق التصنيف.

عرفت المادة 31 من القانون 30/90، التصنيف بأنه عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار، طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة، و إصدار العقد القانوني للتصنيف، و فقا للتنظيم.

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 454/91 الصادر في 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة طريقة تصنيف المساحات الخضراء، و الغي هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/12.[3]

4_ القانون رقم 03/10 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: تضمن هذا القانون نصا وحيدا يتعلق بالمساحات الخضراء ضمن الفصل

[1] _هشام العبد الديراوي، معوقات توفير المناطق المفتوحة و المسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة و سبل تطويرها، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية غزة، 2013،ص 34 .

[2] _ندى خليفة الركابي و إيمان عبد الهادي علي، دراسة تحليلية للمناطق الخضراء و أثرها في بيئة المحلة السكنية، مجلة المخطط و التنمية، مركز التخطيط الحضري و الإقليمي، جامعة بغداد، العدد 28 سنة 2013، ص 26.

[3] _ القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية.

السادس المعنون بحماية الإطار المعيشي و هو نص المادة 65 منه و التي تنص: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بالعمران و مع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية و المساحات الترفيهية، و كل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي و تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم".

الملاحظ أن المرسوم التنفيذي لم يصدر و ألغيت هذه المادة صراحة بموجب القانون رقم 07/06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء،و السبب يرجع إلى كون المساحات الخضراء تدخل في إطار العقار الحضري رغم أهميتها البيئية.[1]

5_ القانون رقم 06/06 الصادر في 2006/02/20، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة:

تعتبر سياسة المدن الجديدة الخيار البديل للتحكم في التوسع العمراني و توجيهه و تنظيمه عن طريق إنشاء مدن جديدة في مواقع خالية بكامل التجهيزات الضرورية و وفقا للمعايير الأساسية، لذا اتجهت الدولة مؤخرا لتبني سياسة المدن الجديدة، انطلاقا من إصدار القانون رقم 01/20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة، الذي انبثقت عنه عدة قوانين، منها القانون 02/08 المتعلق بشروط إنتاج المدن الجديدة الذي يحدد الإطار الذي تنشأ فيه مدن جديدة، بمواصفات تحافظ على المجال الحضري، ثم صدر القانون رقم 06/06، تضمن جملة من الأهداف في مجالات عديدة.

يهدف المجال الحضري الثقافي للمدن الجديدة إلى التحكم في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية و المناطق الساحلية و المناطق المحمية عن طريق المحافظة على المساحات العمومية و المساحات الخضراء و ترقيتها و ذلك عن طريق مخطط تهيئة المدينة

[1] _القانون رقم 03/10 الصادر في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الجديدة الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11/76، و من بين أهم ما يجب أن يتضمنه هذا المخطط:

التخصيص العام للأراضي و ذلك بالعلاقة مع برنامج المدينة الجديدة و كذا الأشغال ذات المنفعة العامة، و هو ما يكرس المدينة المستدامة و هي المدينة العادلة، و المدينة الجميلة و المدينة الايكولوجية و التي تقوم على عدة مبادئ و أهمها:

- المشاركة الفعالة للمواطنين في الإنتاج المعماري مع احترام معاييره.
- حماية البيئة الطبيعية و الثقافية.
- مكافحة عدم التوازن الاجتماعي و تدهور شروط الحياة في الأحياء.
- إعطاء الأولوية للمساحات المشتركة.[1]

الفرع الثاني: المساحات الخضراء بعد 2007 إلى يومنا هذا:

في إطار تحسين إطار الحياة، وضعت وزارة الموارد المائية و البيئية إستراتيجية وطنية تهدف إلى تنمية المساحات الخضراء و حمايتها.

هذه الإستراتيجية ترجمت بإعداد مشروع قانون يمثل إطار تسيير و حماية المساحات الخضراء بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية بالإضافة إلى إصدار عدة مراسيم تنفيذية له و النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمساحات الخضراء من 2007 إلى يومنا هذا:

- ✓ القانون رقم07/06 المؤرخ في 2007/05/13، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، و هو أول قانون خاص بالمساحات الخضراء.

[1] _ القانون رقم 06/06 الصادر في 2006/02/20، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 09/67 الصادر في 2009/02/07، يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 09/101 الصادر في 2009/03/10، يحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 09/115 الصادر في 2009/04/07، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء و عملها.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 09/147 الصادر في 2009/05/02، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه.

و من هنا ألزم المشرع في قانون 06_07 كل إنتاج معماري أو عمراني ضرورة إقامة مساحات خضراء مع مراعاة طابع الموقع و المناظر التي ينبغي المحافظة عليها و تنميتها و الموارد الأرضية و أصناف أنواع النباتات و المحافظة على التراث المعماري للمنطقة.

كما أكد التشريع على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران وفق مقاييس لكل مدينة أو مجموعة حضرية أو سكنات خاصة، كل هذا وفقا ما يتماشى و مخططات بتسيير المساحات الخضراء.

و قد تم تقدير حصة الفرد من مساحة المناطق الترويجية في المدن العملاقة، ما بين 10 إلى 15 مترا كحد مقبول لما لهذه الخدمة الترويجية من أهمية قصوى على نفسية سكان الحضر و نشاطهم اليومي.[1]

[1] _علي سالم الشواورة، المرجع السابق، ص 385.

الفرع الثالث: عراقيل استحداث المناطق الخضراء في التشريع الجزائري:

إن حماية المناطق الخضراء أصبحت في هاته الأيام من أوكد الأولويات التي تضعها الدول في برامجها و سياساتها و مخططاتها، و ترصد لها إعتمادات هامة و تجند لها موارد بشرية كفأة، و لكن هذه العناية بالمناطق الخضراء تختلف باختلاف المدن، اذ تبدو بارزة في بعض المناطق من خلال عدد الفضاءات المهيأة و المحمية و تبدو باهتة في مدن أخرى، حيث تلاحظ عند دخولها بهتان لونها لفقدان اللون الأخضر بها، و مرد ذلك تفاوت نجاعة آليات الحماية المعتمدة من قبل الدولة.[1]

تواجه عملية حماية المناطق الخضراء عدة مصاعب و انعكاسات سلبية متأتية أساسا مما يعتري الحالة التخطيطية لهذه الفضاءات من نقائض،إذ يعتبر التخطيط الجيد، و المنظم من مقومات نجاح المخطط في تحقيق ما يصبو إليه و العكس صحيح، و يعتبر سوء التخطيط العمراني من أهم نقائض الحالة التخطيطية إلى جانب تهميش المواطن لهذه المناطق باعتماده البناءات الفوضوية المهددة لهذه المساحات الخضراء.[2]

1_صعوبة التحكم في المجال العقاري: أن التحكم في المجال العقاري هو أساس عملية التهيئة باعتباره الإطار الذي تتولى على أساسه الجماعات المحلية القيام بعمليات التهيئة، و من خلاله يتم تنفيذ ما وقعت برمجته بمثال التهيئة العمرانية، و ما يفترضه المثال من تخصيص للأرض قد يتعارض في الأحيان مع حدود العقارات التي تكون لمالكين مختلفين[3]، بما يستدعي تدخل الإدارة بهدف مقاومة احتكار الأراضي و ذلك باقتنائها و تهيئتها، حتى تكون صالحة للبناء، إلا انه في اغلب الأحيان تقف الإدارة عاجزة على إتباع هذه السياسة لما تواجهه من صعوبات

[1] _ الجلاصي سماح حماية المناطق الخضراء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس الجامعية 2007/2006، ص 72.

[2] _المرغني بسمة، المنتزهات الحضرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس الجامعية 2008/2007، ص 137.

[3] _بوريس زيدان، علاقة التوثيق بالنشاط العمراني مجلة الموثق الجزائر، عدد 01 سنة 2000، ص34.

عقارية، إذ كثيرا ما ينفع انتقال الملكية من طرف إلى أخر بطريقة يصعب معها التعريف بالمالك الحقيقي، لذا يجب إخراج هذه الأراضي من الجمود و البحث عن مصداقية السجل العقاري ووحدته و تجانس مكوناته، لذا يجب السعي لإنجاح عملية الشهر لتحقق الأهداف التي سنت من اجلها.[1]

2_ فوضى البناء تهدد المناطق الخضراء: رغم تعدد القوانين التي جاءت ناصة على رخصة البناء و ضرورة احترام هذا الإجراء، إلا إن ظاهرة البناء الفوضوي ضلت قائمة و مستفلحة أحيانا، فلا الإجراءات ولا التراتيب الزجرية استطاعت منع هذا النوع من البناء الذي ينخر مدننا، و يحجب جماليتها و رونقها، لذا يجب على السلطات المعنية محليا و مركزيا إن تحاول الحد من البناءات الفوضوية المقامة في كثير من الأحيان على أراضي ليست معدة للبناء يقع استغلالها و تخصيصها كمساحات خضراء.[2]

3_عدم القدرة على رجع المواطن: يمثل البعد البيئي محورا هاما صلب مجلة التهيئة الترابية و التعمير، لذلك يتم التركيز على الأداة الناجعة للحد من التجاوزات الموجودة في المناطق الخضراء إلى جانب ضرورة توفر الأعوان المراقبين، فان ذلك غير كاف، فمهما كانت المراقبة شديدة، فان المواطن إن لم يكن واع بأهمية المناطق الخضراء في تحسين إطار عيشه حيث إنها مهمة في مكافحة التلوث البيئي و امتصاص الغازات غير المرغوب فيها من الجو، و تقليل الضوضاء عن طريق امتصاص الموجات الصوتية، إضافة إلى دورها في تقريب المواطنين إلى بعضهم مع ما توفره من راحة نفسية للمواطن، خاصة مع ما يعيشه اليوم من

[1] _بوريس زيدان،المرجع السابق،،ص 35.

[2] _ عباس عمار، تشويه النسيج العمراني (الأسباب و الحلول)، مجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون و العمران و المحيط، عنابة الجزائر 2004 ص 24.

ضغوطات في العمل، البيت و الشارع، فانه لن يحسن استعمالها و استغلالها مما يؤدي إلى اندثارها.[1]

إن المواطن في حاجة أكيدة لهذه المناطق، إلا إن ما ينقصه هو الوعي بأهميتها، لذلك يجب التكثيف من الحملات التحسيسية أكثر من قبل، ووضع حاويات لإلقاء الفضلات فيها، حيث لا تتوفر إلا بالشوارع الكبيرة فقط، أما في المدن الصغيرة، فهي شبه مفقودة، و هو ما يجعل المواطن لا يهتم بهذه المناطق و غيرها من الأماكن.

إن المحافظة على المناطق الخضراء لا تكمن في وضع نص قانوني يحميها من تغيير صبغتها فقط ، و نسيان الجانب الأخر، فهي إن حافظت على وجودها، فان استغلالها يكون بطريقة سيئة، مع عدم صيانتها و الاهتمام بها.

فالاهتمام بالمناطق الخضراء و صيانتها لا يلاحظ إلا في الأماكن القريبة من مواقع البلدية أو الولاية، أما بقية المناطق، و إن وجدت فيها هذه الفضاءات، فينقصها الاهتمام و الصيانة و لذلك يبقى السؤال مطروحا عن سبل أنجع لضمان الحماية المثلى للمناطق الخضراء و الدعوة إلى النظر بأكثر حزم و عجلة لتدارك ما قد يستحيل تداركه مستقبلا

إن عملية تشخيص المدن الجزائرية على صعيد أملاكها المادية يتبين بوضوح الإختلالات التي تعاني منها كتدهور الفضاءات الحضرية و انعدامها أحيانا، نقص المساحات الخضراء، فضاءات الترفيه، سوء توزيع المرافق العمومية، و غياب بعض مراكز الخدمات.

و من هنا يجب أن نشير إلى أن مدننا قد فقدت بعض أدوارها و ابتعدت عنها بشكل معتبر، و أصبح من الصعب الإحاطة بها، و عدت آلة ضخمة معقدة البناء يصعب التحكم

[1] _بن سعد بن حدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2005/2004 ص76.

فيها مع مرور الوقت، نعتقد أن كل هذه الجوانب تستوجب وضع سياسة للمدينة كفيلة بتدارك هذه الوضعية و تهيئة المدينة الجزائرية لمواجهة التحديات التي هي في انتظارها.

المطلب الثاني: الفاعلون في تثمين و حماية المساحات الخضراء على المستوى المحلي:

و في هذا المطلب سنحاول التطرق لدور الجماعات المحلية (البلديات) في تثمين و حماية المساحات الخضراء داخل الأوساط الحضرية بالاعتماد على أدوات التهيئة و التعمير لمخططات التعمير المحلية و كذا عقود التعمير، ثم نتطرق لدور المجتمع المدني في حماية هذه الفضاءات و الطرق التي تعتمد عليها هذه الأخيرة.

الفرع الأول: دور البلديات في تصميم المساحات الخضراء و حمايتها:

بالرجوع إلى مختلف قوانين البلدية في الجزائر، نجد إن من المهام المسندة للبلدية هو توسيع و صيانة المساحات الخضراء و تحسين الإطار المعيشي الذي تعتبر من خلالها المساحات فضاءات للراحة و الترفيه و مركز التوازن البيئي داخل الإطار العمراني.[1]

حيث تسهر البلدية على انجاز و تطوير و صيانة هذه المساحات الخضراء، و هذا ما أكده قانون البلدية لسنة 2011 تحت رقم 10_11،[2] الذي نص في مادته 3 على أن البلدية هي القاعدة التي تنفذ الدولة من خلالها السياسة العامة لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، حيث تعتبر البلديات المسؤولة عن الرقابة على كل عمليات البناء الواقعة داخل إقليمها، و بالتالي تكون من أهدافها الموازنة بين الأهداف المسطرة و المتعلقة بالسياسة العامة للتنمية المنتهجة من طرف الدولة من جهة و حماية البيئة من جهة أحرى، كما أن هناك عدة قوانين أكدت على الدور الذي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة،و المحافظة عليها خاصة في مجال حماية

[1] _ سايح تركبة،حماية البيئة في ظل القانون الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية.2014.ص79.

[2] _القانون رقم 10_11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011.

المساحات الخضراء، على غرار نص المادة 11 من قانون 10_03 المعدل و المتمم و أيضا القانون 07_06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

و في هذا الإطار فقد وضعت عدة مخططات محلية تهدف إلى إلقاء المسؤولية على عاتق البلدية في مجال حماية البيئة و ذلك لقربها الكبير من المواطنين كالمخططات البلدية (لحماية البيئة و تنميته المستدامة و الميثاق البلدي للبيئة) و التي كانت في مطلع سنة2000 لغاية 2004.

و من أهم أهداف هذه المخططات تطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء و المساحات الموجودة داخل الأنسجة العمرانية.[1]

حيث كان الهدف من هذه البيئية المحلية هو خلق و تهيئته إطار بيئي محلي نوعي ملائم للحياة و محفز للتنمية المستدامة، و التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه حماية المساحات الخضراء و ترقيتها.[2]

و على العموم و بغض النظر على إن هذه المخططات المحلية التي لم تعمر طويلا لعدة أسباب سواء لتغيير إستراتيجية الدولة في كل مرحلة أو بسبب عدم توفير السيولة المالية اللازمة من أجل تغطية إحتياجات هذه المخططات، حيث تبقى لذلك مخططات التعمير المحلية و أدواتها (عقود التعمير) هي الوسيلة الفعالة لدى الجامعات المحلية من أجل السيطرة و حماية المناطق الخضراء داخل إقليمها.

[1] _وناس يحى،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان،جويلية2007، ص57،58.

[2] _دعموش فاطمة الزهراء،سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تخصص القانون العام فرع تحولات الدولة،تيزي وزو، 2010، ص101.

الفرع الثاني: دور مخططات التعمير المحلية في حماية و تثمين المساحات الخضراء:

بعد أن تكملنا على دور البلدية في حماية و تثمين البيئة بصفة عامة و المساحات الخضراء بصفة خاصة فلا بد أن نعرج على المخططات التعمير المحلية، المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير المنظم بموجب المرسوم التنفيذي 177_91 المعدل و المتمم و مخطط شغل الأراضي المنظم بموجب المرسوم التنفيذي 178_91 المعدل و المتمم.[1]

حيث يعتبر هذان المخططان كوسيلتين فعاليتين وضعتا من طرف الجماعات المحلية بهدف معالجة عدة مشاكل من بينها الزحف العمراني على حساب المساحات الخضراء.

حيث تعتبر هذه المخططات كضمان لعدم المساس بالمساحات الخضراء و الأشجار الموجودة في المناطق المراد إقامة المشاريع بها، باعتبار أن هذه المخططات هي أداوت لتخطيط المجالي و التسيير الحضاري فهي المرجعية القانونية لكل قطعة أرضية داخل إقليم البلدية[2] و تظهر هذه الحماية جليا في نقطتين:

- **النقطة الأولى:** حين تنقسم هذه المخططات الأراضي التابعة للبلدية إلى قطاعات (معمرة،قابلة للتعمير غير قابلة للتعمير،قطاعات تعمير مستقبلية)، حيث تعتبر المساحات الخضراء في حكم الأراضي المعمرة و هو ما يعطي هذه المساحة الحماية القانونية اللازمة باعتبار أن القطاعات المعمرة لا يمكن بأي حال من الأحوال البناء فيها أو قربها دون مراعاة للارتفاقات المحددة قانونا.

و بذلك تعتبر المساحات الخضراء في حكم الأراضي المعمرة التي تكتسب صفة الحماية القانونية حسب مضمون القانون 29_90 في مادته 19، و لذا تكون هذه المساحات الخضراء

[1] _المرسوم 91/177 المعدل و المتمم المتضمن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه، و المرسوم التنفيذي 91/178 المعدل و المتمم المتضمن إعداد خطط شغل الأراضي و المصادقة عليه المؤرخين في 28 مايو 1991 جريدة رسمية عدد 26.

[2] _معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، دار المجدد للطباعة و النشر،2015،ص114،133.

مستفيدة من مبدأ الحد الأدنى من القواعد الخاصة المتعلقة بشروط التوسع العمراني و هو ما يكسبها حماية أكبر[1].

- **النقطة الثانية:** تظهر في المعاملات المفروضة بموجب هذا المخطط.

حيث كما أسلفنا فيما يخص الحماية التي توليها المخططات المحلية لتهيئة و التعمير للمساحات الخضراء باعتبارها في حكم الأراضي المعمرة، فهي أيضا تعطي أهمية كبيرة للمساحات الخضراء سواء المبنية أو في طريق الانجاز داخل المناطق العمرانية، فالأولى يتم

وضع عليها ارتفاقات المنع من البناء، و الثانية بإلزامية الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ تثمين هذه المساحة الخضراء عند انجاز أي مشروع بناء أيا كان نوع و هدفه، و ذلك عن طريق المعاملات كمعامل شغل الأراضي و معامل ما يؤخذ من الأرض فكلاهما يخصصان نصيب للمساحات الخضراء.[2]

معامل شغل الأرض هو المعامل القائم على تحديد مساحة البناء المسموح بها على القطعة الأرضية بالنسبة إلى حجمها و لو أخذنا مثلا أن معامل شغل الأراضي يقدر0.3 و كانت مساحة قطعة الأرض تقدر ب 500 م، فان المساحة المسموح ببنائها تكون الناتج عن عملية ضرب المساحة العامة لقطعة الأرض في معامل شغل الأرض و تكون 150 م^2 قابلة للبناء و الباقي يخصص لعدة وظائف كترك فراغات لتستعمل كمساحات خضراء.

أما بخصوص معامل ما يؤخذ من الأرض فهو المعامل المحدد للعلاقة بين المساحة المبنية و مساحة قطعة الأرض و الهدف من هذا المعامل هو إلزام أصحاب رخص البناء بإنشاء مناطق خضراء حول البناء المراد انجازه، فمثلا لو أن مساحة قطعة أرضية هو 250 م^2

[1] _منصوري نورة،قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع،دار الهدى، عين مليلة، سنة 2010،ص13.

[2] _لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014/2012 ص45.

و كان المعامل محددا بنسبة 80 من مساحة قطعة الأرض، فان نسبة 20 يجب أن تخصص للمساحات الخضراء و تكون مقدرة بحوالي 50 م^2 من هذه القطعة[1]، و على العموم المعاملات تطبق عند طلب عقود التعمير المنصوص عليها في المرسوم 19_15.[2]

الفرع الثالث: دور عقود التعمير في حماية المساحات الخضراء:

تعتبر الرخص و شهادات المنظمة بموجب القانون 29_90 و المرسوم 19_15 كأدوات رقابة على عمليات البناء و الهدم أو التعديل في البنايات القائمة، و الهدف الأساسي من هذه الرخص هو حماية الإطار البيئي بصفة عامة و الذي تعتبر المساحات الخضراء منه سواء بفرض انجازها أو لحماية هذه المساحة إن وجدت من قبل.

أ_دور شهادة التعمير: و هي الشهادة التي تعتبر وثيقة تعريفية بكل ما يتعلق بالقطع الأرضية المراد البناء فيها و تحدد بذلك جميع الارتفاقات المنع من البناء، المحدد بموجب شغل الأراضي،و بهذا تعتبر هذه الشهادة كأداة تبين أن المساحة الأرضية المراد البناء فيها تحتوي على مساحات خضراء في حكم ارتفاق المنع من البناء و هذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم 19_15.

ب_رخصة البناء: يظهر دور هذه الرخصة في حماية هذه المساحات عندما يشترط في ملف طلب هذه الرخصة عرض عن حالة أو كيفية توفير مكان للمساحات الخضراء و تبقى بذلك السلطة التقديرية للإدارة في منع رخصة البناء من عدمها بعد دراسة ملف طلب هذه الرخصة حسب الحالة.[3]

[1] _عوان حسيبة، الآليات القانونية لتسيير العمران، جامعة منتوري،مذكرة ماجستير تخصص القانون العام فرع الإدارة العامة، قسنطينة سنة 2014/2012 ص34.

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 19_15 المؤرخ في 35 يناير 2015، و المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 2015.

[3] _عزري الزين،قررات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، دار الفجر لنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، سنة 2005، ص34.

ج_رخصة التجزئة: و نفس الأمر بالنسبة لطلب رخصة التجزئة حيث يمكن رفض منح هذه الرخصة من طرف الإدارة المعنية بسبب عدم وجود عرض داخل ملف طلب هذه الرخصة يبين كيفية توفير أماكن للمساحات الخضراء و كذا مساحات الترفيه.[1]

د_ رخصة الهدم: كما لرخصة الهدم أيضا دور كبير في حماية المساحات الخضراء إن وجدت قرب البناء المراد هدمه فهي تعتبر كضمان لعدم المساس و الإضرار بأي شكل من الأشكال

بالمساحة الخضراء خاصة المصنفة المتواجدة قرب هذه الأبنية، و ذلك يتجسد في الملف الذي يطلب فيه عرض تفصيلي عن عمليات الهدم و تأثيراتها على المحيط المتصل بالبيانات.[2]

هـ_شهادة المطابقة: كما نجد أن هناك وسيلة رقابية لاحقة لعملية البناء تعتبر كأداة رقابية فيما إن كان صاحب رخصة البناء أو التجزئة قد التزم بالضوابط و الشروط الممنوح على أثرها رخصة البناء أو التجزئة، و هي الشهادة المطابقة و التي تعتبر كرخصة للسكن أو لاستقبال الجمهور، على حسب الحالة، أن كان معد للسكن الفردي أو كان بناء معدل استقبال الجمهور و عليه إن تم إثبات أن البناء غير مطابق للتصاميم المصادق عليها و الممنوع على أثرها رخصة البناء، فان لم تخصص أماكن للمساحة الخضراء قد يرفض بالتالي منع هذه الشهادة.[3]

الفرع الرابع: دور المجتمع المدني في حماية المساحات الخضراء و تنميتها:

بجانب الدور الذي تلعبه البلديات في حماية و تثمين المساحة الخضراء عن طريق أدوات الرقابة السابقة و اللاحقة على عمليات التعمير الواقعة داخل إقليمها، نجد أن المجتمع المدني الدور الفعال أيضا بجانب البلديات على المستوى المحلي في عدة مجالات منها الجانب البيئي

[1] _عزري الزين، المرجع السابق، ص54.

[2] _عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور لنشر و التوزيع الطبعة الأولى،2014، ص 138.

[3] _إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دار هومة لنشر، الجزائر 2014،ص184-185.

و التي تعتبر مساحات خضراء جزء لا يتجزأ منه، و عند الحديث عن المجتمع المدني نخص بالذكر الجمعيات الناشطة في المجال البيئي و حتى مساهمات المواطنين بصفة منفردة.

حيث تظهر جليا مساهمة المواطنين في حماية المساحة الخضراء في مشاركتهم باقتراحاتهم و أرائهم عند وضع مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي من طرف الجماعات المحلية.

إذ يقدم المواطنين كل ما يروه مناسبا من اقتراحات من اجل خدمة البلدية و منها حماية مساحة الخضراء الموجودة من قبل أو اقتراح إنشاء مساحة خضراء جديدة رغم أن هذه المشاركة تكون ضعيفة لأنها تقتصر إلا على الاقتراحات التي قد يأخذ بها و قد لا يؤخذ بها.[1]

و يمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دور فعال في حماية المساحات الخضراء شريطة أن تكون هذه خاضعة للشروط المحددة قانونا، و التي يمكن أن نذكرها في نقاط كالأتي:[2]

- ✓ أن تكون معتمد قانونا حسب مضمون المادة 20من القانون رقم 31_90[3].
- ✓ أن تكون ناشطة في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي.
- ✓ الاعتراف القانوني للجمعية و ذلك بان تعتمد من طرف السلطة العامة(وزارة داخلية) مع شرط عقد جمعية تأسيسية يحضرها 15 عضو على الأقل، يصادق خلالها على قانونها الأساسي و يعين مسيريها.

فان توفرت هذه الشروط يكون بإمكان هذه الجمعيات أن تصبح شريك لسلطات العامة على غرار شراكتها في وضع مخططات التعمير المحلية، و ذلك بإبداء رأيها بخصوص توفير مساحة خضراء، سواء في مرحلة عرض مشروع هذه المخططات للاستقصاء العمومي، و أيضا

[1] _ المادة 188، 189 من المرسوم 91_178.

[2] _سعيدان علي، أسس و مبادئ قانون البيئة، موفم لنشر،الجزائر ص131.

[3] _القانون 31_90 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1990.

يمكن لهذه الجمعيات تقديم طلب فتح دعوى تصنيف، حيث مكنها من هذا الإجراء بغرض تصنيف حظيرة أو محمية طبيعية أو مساحة خضراء منجزة أو طلب انجازها و هذا من حلال المشاركة في إعداد مخططات التعمير المحلية.[1]

كما يمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دور لا يستهان به في حماية و ترقية المساحات الخضراء من خلال دورها التوعوي الذي تقوم به بواسطة حملاتها التثقيفية و عقدها لأيام دراسية حول أهمية المساحات الخضراء، و كيف يمكن لأي فرد في المجتمع أن يساهم في المحافظة على هذه الفضاءات بسلوكيات بسيطة لا تتطلب الكثير من الجهد.

هذا بخصوص دور الجمعيات في المشاركة في حماية و تثمين المساحات الخضراء، كما يمكن لها أيضا كحل علاجي اللجوء إلى القضاء و هو ما أعطته إياه المادة 36 من القانون 10_03، حيث يمكن لهذه الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة حق التقاضي و التأسيس ضد أي طرف ضالع في الإضرار بالبيئة و مكوناتها.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة في الإضرار بالمساحات الخضراء:

كان لابد من وضع إجراءات تأسيسية لجانب الردعي العقابي كجزاء لمخالفة الإطار القانوني المنظم للمساحات الخضراء، فوجوبا التحدث عن الإجراءات التي تتبع من اجل إضفاء الحماية القانونية اللازمة عن المساحات الخضراء، و تعيين الأشخاص المؤهلين قانونا من اجل التحري و البحث في المخالفات التي تطال هاته المساحات الخضراء.

المطلب الأول: الحماية القانونية للمساحات الخضراء: خص المشرع الجزائري للمساحات الخضراء بثلاث أنواع من الحماية القانونية أولها إداري و هو ما تناولناه في تصنيفها و تسييرها، و الثاني جزائي و الثالث المدني.

[1] _احمد بن عبد المنعم، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، الجزائر،سنة 2008/2009 ص78.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء: نصت المادة 35 من القانون رقم 07_06 على معاقبة من يخالف أحكام المادة 14 و يقوم بتغيير تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء بالحبس من 06 أشهر إلى سنة و غرامة من (50.000) إلى (100.000) و إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه، و عند العود تضاعف العقوبة.[1]

و الملاحظ بهذا الشأن ظاهرة حيازة المساحات الخضراء و استغلالها من طرف الباعة المتجولين أو حتى إقامة أكشاك ثابت أو متنقل دون ترخيص مما يشوه مظهر المساحة و يؤدي لتغيير وجهتها و الغرض المرجو منها خاصة إذ كان انتشارهم بعدد ملحوظ و قد تم بالفعل طرد العديد منهم، إلا أن الظاهرة ظلت تتكرر إلى أن أصبحت مألوفة و أدت لسكوت الجهات المسؤولية.

هذا من جهة و من جهة ثانية انتشر فيها سلوكيات لا تمد المجتمع الجزائري بصلة، و ترعب الأهالي و تمنعهم من الترخيص لأبنائهم بالتمتع بما لهم من حقوق على هذه المساحات الخضراء التي هي في الأساس ذات غرض ترفيهي، ناهيك عن الحالات المتكررة لاعتداءات الأشخاص ذوي الأمراض العقلية أو حتى الحيوانات الضالة التي أصبحت ظاهرة تكاد لا تخلو منها أي مساحة خضراء.[2]

و نصت المادة 36 من قانون 07_06 على معاقبة من يخالف أحكام المادة 17 و يرمي الفضلات أو النفايات في غير الأماكن المخصصة لها بالمساحات الخضراء، بغرامة من 5.000 إلى 10.000[3] ، كيف يتم معاقبة من لم يجد أصلا مكانا مخصصا لرمي القمامة في المساحة الخضراء فالأولى ردع الجهات المسؤولية على هذا التقصير، أما عن واقع تطبيق

[1] _المادة 35 من القانون رقم 07_06.

[2] _ ديرم عايدة، المرجع السابق، ص18.

[3] _ المادة 36 من القانون 07_06.

النص فهو ما يجعلنا نطرح التساؤل حول الجهات المعنية بتسيير المساحات الخضراء و رعايتها و التي تسكت عن الكم الهائل للفضلات الملقاة في كل مكان ما يشوه المنظر العام و يجلب الأمراض للمجتمع.

أما عن المادة 37 فحددت عقوبة من يخالف أحكام المادة 18 و يقطع الأشجار بالمساحات الخضراء دون رخصة، لا حبس من شهرين إلى أربعة أشهر و غرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، و عند العود تضاعف العقوبة.[1]

كما يعاقب من يخالف أحكام المادة 19 و يقوم بالإشهار في المساحات الخضراء و الحبس من شهر إلى أربعة أشهر، و غرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج و عند العود تضاعف العقوبة طبقا لنص المادة 38.[2]

و يعاقب من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع التشجيرات بالحبس من 03 أشهر إلى 06 أشهر، و غرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج طبقا لنص المادة 39.[3]

و المادة 455 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات[4] المعدل و المتمم قانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25[5] ، نصت على المعاقبة بغرامة من 100 دج إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة10 أيام على الأكثر ".... من اتلف الخنادق أو أسوار أو قطع فروعا من سياج اخضر أو نزع أخشاب جافة منه"، و بذلك نلاحظ التناقض بين نص هذه المادة و نص المادة 39 من القانون رقم 07_06 في تحديد العقوبة سواء الغرامة المالية أو مدة الحبس، و طبقا لنص هاته المادة يعاقب كل من

[1] _ المادة 37 من القانون 07_06.

[2] _ المادة 38 من القانون 07_06.

[3] _ المادة 39 من القانون 07_06.

[4] _ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية رقم 49.

[5] _ القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 جريدة رسمية رقم 15.

يتسبب في تدهور المساحات الخضراء، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، و بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج

و حدد المشرع من خلال المادة 40 أن يعاقب من يهدم كلا أو جزءا من المساحات الخضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن و تغيير وجهاتها، بالحبس من 06 أشهر إلى 18 شهر و غرامة من500.000 دج إلى 1000.000 دج و عند العود تضاعف العقوبة[1]، و قد ساوى المشرع بين جريمتي الهدم الكلي و الجزئي للمساحات الخضراء رغم فظاعة الإزالة الكلية و التي وجب تحديد عقوبة اشد كونها في الأصل اعتداء على الأملاك الوطنية، إذ تعلق الأمر بالهدم من جهة و من جهة ثانية كونها اشد جرما من سابقتها.

و قد منع إنشاء جناية على مسافة نقل 100 متر عن حدود المساحة الخضراء و بذلك جرم الفعل و لم يحدد له العقوبة مما يجعل التجريم دون جدوى كما منع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل لها خلال نص المادة 14 من قانون 07_06 دون عقوبة ذلك.

و المادة 444 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر بغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين، من اقتلع أو خرب أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير و من اتلف طعم أو كل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير".

أما المادة 458 من قانون العقوبات:"يعاقب بغرامة من 20 دج إلى 50 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس مدة 5 أيام على الأكثر من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أو أقذارا على المنازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو في الأراضي المسورة ".

[1] _ المادة 40 من القانون 07_06.

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية للمساحات الخضراء: تختلف الحماية المدنية للمساحات الخضراء بينما إذ كانت عامة أو خاصة.

1_المساحات الخضراء العامة: نصت المادة 689 من القانون المدني على منع التصرف في الأملاك الوطنية العامة أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها، و هو ما أكدت عليه المادة 04 و المادة 66 من القانون رقم 30/90.

كما نصت المادة 66 في نفس الوقت على الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية و هو ما تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الجهة المسيرة و المالكة، و في سبيل الحفاظ عليها مكن المشرع الجهة المسيرة من سن القواعد التنظيمية.

2_المساحات الخضراء الخاصة: كما نصت المادة 677 من القانون المدني على انه لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته إلا في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل و منصف، كما لا يجوز إصدار حكم بالتامين إلا بنص قانوني كما يمكن في حالات استثنائية و استعجاليه الاستيلاء عليها بصفة فردية أو جماعية.

المطلب الثاني: الأشخاص المكلفين بالبحث و التحري في الجرائم الواقعة على المساحات الخضراء:

يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في القانون 07_06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها و معاينتها ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون و المؤهلون قانونا لهذا الغرض و الذين يعملون بموجب السلطات

المخولة لهم في القوانين و التنظيمات المعمول بها، فان الأشخاص المؤهلون للتحري و البحث في التجاوزات الواقعة على المساحات الخضراء هم:[1]

[1] _ المادة 34 من القانون 07_06.

الفرع الأول: أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام: و هم الأشخاص المكلفين بالضبط و التحري بالجرائم الواردة في قانون العقوبات، المنصوص عليهم في المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية (رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ضباط الشرطة و محافظو الشرطة).

بالإضافة للأعوان المحدد في المادة 19 من نفس القانون و هم على التوالي (موظفو مصالح الشرطة، و ذو الرتب في الدرك الوطني، و رجال الدرك، و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية).

الفرع الثاني: الأعوان المكلفين بالضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في جرائم البيئة: يوجد عدة نصوص خاصة حددت الأشخاص المكلفين بالمعاينة و التحري في الجرائم الماسة بالبيئة، إلى جانب أعوان الشرطة القضائية المحددون سابقا، و من هذه النصوص القانون رقم 03_10 في مادته 111[1]، و الذين نذكر منهم (مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط و أعوان الحماية المدنية، متصرف الشؤون البحرية.....).

فضلا عن هؤلاء نجد أن هناك الكثير من الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة بالبيئة منهم (شرطة العمران، مفتشو الصيد البحري، و كذلك حراس الشواطئ).[2]

[1] _المادة 11 من القانون 03_10.

[2] _زحزاح محمد، مقال بعنوان الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة القانون و الأعمال، منشورة بموقع WWW .droitetetentreprise.com

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية
مكتب العقود الإدارية و المداولات الولاية

ولاية تيارت
مديرية التنظيم والشؤون العامة
بتاشيرة المراقبة
رقم: 2469
03 نوفمبر 2019

قرار رقم 2334 مؤرخ في 2019.11.03 يتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء

- إن والـي ولايـة تيارت

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966.06.08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 58/75 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984.02.04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990.12.01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001.12.12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006.02.20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
- بمقتضى القانون رقم 06/07 المؤرخ في 2018.02.27 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، حمايتها وتنميتها.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011.06.22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012.02.21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015.07.22 المتضمن تعيين السيد بن تواتي عبد السلام واليا للولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/83 المؤرخ في 1983.05.28 المحدد لسلطات الوالي فيما يخص الأمن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991.11.23 المتعلق بجرد الاملاك الوطنية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994.07.27 المحدد لتنظيم وتسيير أجهزة و هياكل الادارة العامة للولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995.09.06 المحدد لإختصاصات وقواعد مصالح التقنيين والإدارة المحلية.

بناءا على تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 2304 مؤرخة في 2019.10.03 المتعلقة بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء.

بناء على مراسلة الامانة العامة رقم 1343 المؤرخة في 2019.10.24 الواردة بتاريخ 2019.10.29

- بإقتراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية-

يـقـرر

المادة الأولى / تنشأ على مستوى الولاية لجنة مكلفة بتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء

- الوالي أو ممثله	رئيسا
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي	عضوا
- مدير الادارة المحلية للولاية	عضوا
مدير البيئة للولاية	عضوا
- مدير المصالح الفلاحية للولاية	عضوا
- محافظ الغابات للولاية	عضوا
- مدير التعليم والتكوين المهنيين للولاية	عضوا
- مدير الموارد المائية للولاية	عضوا
مدير الصناعة و المناجم للولاية	عضوا
- مدير التعمير و الهندسة المعمارية والبناء للولاية	عضوا
- مدير الحماية المدنية للولاية	عضوا
- مدير البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية	عضوا
- مدير وحدة الجزائرية للمياه	عضوا
- مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري للولاية	عضوا
- مدير املاك الدولة للولاية	عضوا
مدير السكن للولاية	عضوا
- مدير الصحة والسكان للولاية	عضوا
- مدير الاشغال العمومية للولاية	عضوا
مدير الطاقة للولاية	عضوا
- رؤساء الدوائر للولاية	عضوا
رؤساء المجالس الشعبية البلدية للولاية	عضوا

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في اشغالها

المادة (03): تتكفل هذه اللجنة بإعداد المخطط الأخضر الحضري للولاية عن طريق المهام التالية :

- دراسة دقيقة لوضعية المساحات الخضراء المتواجدة في الأماكن العمومية أو التابعة للخواص، وتحديد طبيعة ونوعية كل منها مع جرد شامل ومحين لرأس المال الأخضر لكل بلدية.
- وضع برنامج محكم ومستدام لإعادة تهيئة، إنعاش وصيانة المساحات الخضراء الموجودة (معالجة التربة، صيانة نقاط المياه الري، التقليم، ...)
- السهر على المحافظة على الأملاك العقارية المخصصة لانشاء المساحات الخضراء (مناطق غير قابلة للتعمير، مناطق محمية قطع شاغرة حضرية). وتعريف وإحصاء القطع الارضية العمومية التي يمكن تهيئتها وفتحها أمام الجمهور.
- وضع برنامج لانشاء مساحات جوارية بالإستناد إلى المعايير المعترف بها، أي 10 م مربع لكل ساكن، على مستوى الأحياء والشوارع والساحات والهياكل العمومية.

المادة (04): يكلف السادة الأمين العام ومدير التنظيم الشؤون العامة و مدير الادارة المحلية و مدير البيئة و مدير المصالح الفلاحية و محافظ الغابات و مدير التعليم و التكوين المهنيين و مدير الموارد المائية و مدير الصناعة والمناجم و مدير التعمير والهندسة المعمارية و البناء و مدير الحماية المدنية و مدير البرمجة ومتابعة الميزانية و مدير وحدة الجزائرية للمياه ومدير ديوان الترقية و التسيير العقاري ومدير املاك الدولة ومدير السكن ومدير الصحة والسكان ومدير الاشغال العمومية ومدير الطاقة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في العقود الإدارية.

تيارت في 2019.11.03

الوالي

عبد السلام بن تواتي

المساحات الخضراء

الدائرة	البلدية	الموقع	المساحة ($م^2$)	الحالة	أنواع النباتات
تيارت	تيارت	أمام مركز تربية الخيول (بجوار القاعة المتعددة الرياضات بلعربي).	3000	متوسطة	- نخلة واشينطونيا- نخلة التمور- الدفلة- العرعار الاخضر- العرعار الشرقي.
		حي 405 سكن وراء مقر الأمن الوطني التاسع.	1697,5	جيدة	- شجرة الكازوارينا- شجرة الصفصاف- شجرة الكاليتوس- نخلة واشينطونيا- شجرة الزيتون- شجرة التوت.
		حي 282 سكن.	4000	جيدة	- أشجار الدردار- شجرة التوت الأبيض و الأسود- الدفلة- نخيل واشينطونيا- شجرة البيوتا- الورود- النخيل الشرقي- نبات التراون.
		طريق الجزائر بجانب محطة النقل الشرقية.	2684	جيدة	- نخيل واشينطونيا- الصفصاف- البلاتان- النخيل التمري- الورود- الكاليتوس- النخيل الشرقي- البيوتا- نبات التراون.
		حي رحلة الطيب متواجدة وسط السكنات.	910	سيئة جيدا	- الكاليتوس- نبات الدردار- الكازوارينا- البلاتان- النخيل التمري.
		حي الرحمة.	448	متوسطة	- الورود- نخلة واشينطونيا- البيوتا.
		مقابل الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM.	1691	متوسطة	- البلاتان- الورود- شجرة الصفصاف- النخلة التمرية- شجرة الفلفل الكاذب.
		التعاونية العقارية سيدي خالد.	4200	متوسطة	- الصفصاف- النخيل التمري- البيوتا.
		حي بوليس عمار بجانب المحل التجاري ويس.	672	جيدة	- الميليا- الدفلة- الفوزى- كرمة التين- الأرز- النخيل التمري- الفلفل الكاذب- شجرة الرند- التراون- العنب- الورود- الاكاسيا- شجرة الصفصاف.
		حي الرحمة بجانب مديرية المجاهدين.	4740	جيدة	- كرمة التين- الورود- الميليا- شجرة الصفصاف- الفوزى- الحلحال- النخيل التمري- البلاتان- شجرة الزيتون- الكاليتوس- الدفلة.
		حي مظاهرات 11 ديسمبر 1960 طريق بوشقيف.	376	متوسطة	- شجرة الزيتون- كرمة التين- الورود- شجرة الصفصاف- الكاليتوس- شجرة المشماش- شجرة السفنجر.
		حي التعاونية العقارية افاق و حي 448 سكن الطريق الاجتنابي.	24000	متوسطة	- شجرة الصفصاف- البيوتا- الورود- الدفلة- شجرة الكاليتوس- شجرة العرعار- نخلة واشينطوانيا.
		حي 448 سكن وسط السكنات.	3096	متدهورة	- كرمة التين- الكاليتوس- شجرة السفنجر- شجرة الصفصاف.
		حي زعرورة.	2960	متوسطة	- الفلفل الكاذب- كرمة التين- شجرة الزيتون- الكاليتوس- الكازوارينا- شجرة العرعار- الأكاسيا.
		حي زعرورة بجانب الطريق المزدوج.	110	متوسطة	- الفلفل الكاذب- شجرة الصفصاف.
		حي المجاهد عرباوي عبد الله (حي دبي).	2854	جيدة	- الصنوبر الحلبي- الدفلة- البلاتان- نخلة واشينطونيا- شجرة الصفصاف- النخيل

(حي دبي).				واشينطونيا- شجرة الصفصاف- النخيل التمري- الأكاسيا- الورود- الفلفل الكاذب- التروان.
حي 600 سكن (لاكادات).	950	متدهورة		- شجرة الصفصاف- البلاتان.
حي البدر.	4500	متوسطة		- شجرة الصفصاف- شجرة العرعار- الكازوارينا- نخلة واشينطونيا.
حي ديار الشمس.	8279	جيدة		- البلاتان- الورود- واشينطونيا- الدفلة- شجرة الصفصاف- البيوتا.
ساحة مصطفى السيد بجانب دار الحضانة.	625	جيدة		- البلاتان- النخيل التمري- الدردار- الورود- الصبار- الطرفة- الفوزى.
حديقة بوشارب الناصر بجانب مقر الدائرة.	9000	جيدة		- الجيدي (شجرة الكاهن)- الأكاسيا- الميليا- الورود- شجرة الصفصاف- البلاتان- الصنوبر الحلبي- شجرة التوت- الخروب- العليق- التروان.
حي الإخوة سعدي (بجانب الثكنة العسكرية) حديقة بوسكارا.	16736	متدهورة		- الصنوبر- الروبيني- الكاليتوس- شجرة التوت- الكرمة- شجرة العرعار- الميليا- شجرة الصفصاف.
حي الإخوة قيطون بجانب المسجد.	270	جيدة		- شجرة الزيتون- الورود- الدردار- الأكاسيا- الفلفل الكاذب- الكازوارينا.
حي الإخوة قيطون بجانب مديرية المراقبة المالية.	3500	جيدة		- شجرة العرعار- الدفلة- الأكاسيا- نخلة واشينطونيا- الكاليتوس- شجرة الصفصاف.
حي 220 سكن.	312	جيدة		- شجرة العرعار- دالية العنب- الورود- الروبيني- النخيل التمري.
حي 220 سكن.	462	متوسطة		- نخلة واشينطونيا- الصبار- الكاليتوس.
عين مصباح.	2592	جيدة		- شجرة الصنوبر- الورود- كرمة التين.
حي السينيا.	360	متدهورة		- شجرة العرعار- شجرة الزيتون- الكاليتوس- شجرة الصفصاف- شجرة الصنوبر- دالية العنب.
حي 700 سكن بجانب مسجد أبو حنيفة.	1938	متوسطة		- الحلحال- الورود- النخيل التمري- الكاليتوس- البلاتان.
حي قاعدة الحياة.	980	متدهورة		- الكرمة- الدالية- شجرة الصفصاف- الدفلة- شجرة المشمش- الكاليتوس.
حي 300 سكن كارمان.	576	متوسطة		- البلاتان- شجرة التوت- الورود- نخلة واشينطونيا.
التعاونية العقارية سيدي خالد.	629	جيدة		- الأكاسيا- البيوتا- الكاليتوس.
التعاونية العقارية سيدي خالد.	1036	متوسطة		- الأكاسيا- البيوتا- شجرة الصفصاف- العرعار.
حي محمد جهلان بجانب مخبر بوزيان.	816	جيدة		- شجرة الصفصاف- الكاليتوس- شجرة الزيتون- القصب- الطرفة- العرعار.
التعاونية العقارية نفطال.	546	متوسطة		- الكازوارينا- شجرة الصفصاف- شجرة الزيتون- كرمة التين- العرعار- الأكاسيا.
شارع مظاهرات 11 ديسمبر 1960.	1350	متدهورة		- شجرة الصفصاف- الكازوارينا- البلاتان- الأكاسيا- العرعار- النخيل التمري.

الصفوف المشجرة

البلدية	الموقع	الطول (م)	الحالة	أنواع النباتات
	الطريق الاجتنابي من مركز تربية الخيول إلى غاية حي زعرورة.	7700	جيدة	- نخلة واشينطونيا- الكاليتوس- النخيل التمري- الدفلة- الصبار- شجرة الصفصاف- الكازوارينا- الورود- شجرة العرعار.

		حي السينيا.	126	جيدة	ـ شجرة الصفصاف ـ الدردار ـ شجرة التوت ـ شجرة الرمان ـ شجرة الليمون ـ الطرفة ـ الفلفل الكاذب ـ الكاليتوس ـ الكازوارينا.
		طريق السوقر (أمام محطة كارجو).	1600	متوسطة	ـ الكازوارينا ـ النخل التمري ـ الميموزا ـ الروبيني ـ شجرة العرعار ـ الكاليتوس.
		من محور الدوران بمحاذاة بنك البدر إلى متحف المجاهد.	700	جيدة	ـ البيوتا ـ النخيل التمري ـ شجرة الصفصاف ـ الدفلة ـ الأكاسيا ـ نخلة واشينطونيا.
		من محور الدوران بجانب أمن الولاية الى غاية حي المنظر الجميل.	960	جيدة	ـ الأكاسيا ـ البلاتان ـ الكاليتوس ـ الروبيني ـ الفلفل الكاذب ـ الورود.
		من محور الدوران للميناء الجاف الى غاية مقر مديرية التربية مرورا بحي محمد جهلان.	2200	جيدة	ـ نخلة واشينطونيا ـ شجرة الصفصاف ـ الكازوارينا ـ الكاليتوس ـ الروبيني ـ الأكاسيا ـ النخيل التمري ـ شجرة العرعار.
		من محور الدوران بجانب مقر مصلحة الضرائب إلى غاية طريق مركز تربية الخيول.	1550	جيدة	ـ النخيل التمري ـ الكاليتوس ـ الدفلة ـ الأكاسيا ـ شجرة الصفصاف.
		من محور الدوران كارمان إلى محور الدوران الجامعة (الأمن الولائي العاشر).	1100	متوسطة	ـ القصب ـ الدفلة ـ البيوتا.
		من محور الدوران مصلحة الضرائب إلى محور الدوران المسبح البلدي.	700	جيدة	ـ الفوزى ـ الفلفل الكاذب ـ العرعار ـ نخلة واشنطونيا.
		من محور دوران المسبح البلدي مرورا بطريق المزدوج بوشقيف.	1700	جيدة	ـ نخلة واشينطونيا ـ البلاتان ـ الأكاسيا ـ الورود ـ شجرة العرعار ـ شجرة التوت ـ الروبيني.
		سوق السوناتيبا إلى محور دوران مقر أمن الولاية.	960	متوسطة	ـ نخلة واشينطونيا ـ البلاتان ـ الروبيني.
		الطريق المار بمحاذاة مديرية المجاهدين إلى ملعب قايد أحمد.	600	جيدة	ـ النخيل التمري ـ البلاتان ـ الدفلة ـ الأكاسيا.
السوقر	المساحات الخضراء				
	البلدية	الموقع	المساحة ($م^2$)	الحالة	أنواع النباتات
	السوقر العاصمة	شارع الأمير عبد القادر (مقابل مقر الدائرة)	5818	جيدة	ـ الصنوبر الحلبي ـ نخيل الواشينطونيا ـ التروان ـ الفوزى.
		شارع الأمير عبد القادر (بجانب مقر سونلغاز).	2000	متدهورة	ـ التروان ـ الأكاسيا ـ الفوزى ـ الكاليتوس.
		شارع الأمير عبد القادر (بجانب تحصيص 275 قطعة).	10000	جيدة	ـ الكاليتوس ـ الأكاسيا ـ الفلفل الكاذب.
		حي 50 سكن (طريق تيارت).	2200	متدهورة	ـ الدفلة ـ الأكاسيا.
		حي الأمير عبد القادر المرحلة الاولى ـ (دالاس).	3000	متدهورة	ـ الدردار ـ الفلفل الكاذب ـ شجرة الزيتون ـ الورود.
		حي بلغويني.	1000	متدهورة	ـ الكاليتوس ـ الفلفل الكاذب ـ التروان.
		حي كاسطور (طريق عين الذهب).	2500	متدهورة	ـ التروان ـ النخيل التمري.
		حي كاسطور (طريق عين الذهب).	600	متدهورة	ـ التروان.
		حي كاسطور (طريق عين الذهب).	2400	متدهورة	ـ التروان ـ العرعار ـ السرو الدائم الاخضرار ـ نخيل الواشينطونيا.
		حي كاسطور (طريق عين الذهب).	800	متدهورة	ـ النخيل التمري ـ الفلفل الكاذب ـ التروان.

خاتمة:

تعتبر المساحات الخضراء فضاءات طبيعية، التي يكون الجزء الأكبر فيها مغطى بالأشجار و النباتات و الزهور، و قد حظيت هاته الأخيرة بالاهتمام منذ القدم، حيث شهدت الحضارات القديمة تطورا في مجال الاهتمام بالحدائق و هي نوع من أنواع المساحات الخضراء و هذا ما يفسر الظهور الحديث لمصطلح المساحات الخضراء، حيث ظهر في أواخر الستينيات تحديدا في قانون التوجيه العقاري الفرنسي، خلافا لمصطلح الحدائق الذي ظهر بظهور الحضارات القديمة.

تكتسي المساحات الخضراء أهمية على حياة الأفراد و ذلك بالنظر لوظائفها المتعددة، لذا سعى المشرع لتنظيمها و تحديد إطار حمايتها، لكنه لم يوليها الاهتمام اللازم إلا من خلال إصدار القانون رقم 07_06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في إطار التنمية المستدامة، عن طريق تحديدها، حيث عرفها هذا القانون بأنها المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، و المغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، و الموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها والتي تكون موضوع تصنيف وهي بذالك تشمل الحظائر الحضرية والحدائق العامة والحدائق المتخصصة والغابات الحضرية وحتى الصفوف المشجرة ومن اجل ضمان التسيير المستدام لها، اوجب المشرع ضرورة تصنيفها ثم وضع مخطط خاص لتسيرها وتنميتها، كما ألزم القانون ضرورة إدراج المساحات الخضراء في مشروع بناء، تتكفل بيه الدارسات الحضرية و المعمارية العمومية والخاصة ، ورتب جزاءات على مخالفة الأحكام المنظمة للمساحات الخضراء.

وبالرغم من أن القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، أعطى دفعا جديدا للاهتمام بهذه المساحات ،إلا انه يؤخذ عليه ربط المساحات

الخضراء بعملية التصنيف والذي هو عبارة عن قرار إداري يصدر إما عن رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير، وهو ما يعيق حماية هذي المساحات في حال عدم تصنيفها .

و من بين النتائج التي توصلنا إليها هي تحقيق العدالة بتوزيع المساحات الخضراء بجميع أنواعها ، بالإضافة إلى مراعاة التصميم المستدام للمساحات الخضراء الذي يعتمد على المبادئ والعناصر الجمالية في تنسيق هذه المساحات عند اختيار مكونتها وعناصرها التنسيقية بهدف تحقيق البعد الجمالي ، والايكولوجي والاجتماعي والاقتصادي.

تفعيل دور الضبط الإداري والقضاء في حماية المساحات الخضراء من الاعتداءات عليها والنص صراحة على أن تتم متابعة المخالفات من شرطة البيئة.

و انطلاقا مما تم ذكره تم التوصل إلى جملة من الإقتراحات التالية:

- زيادة التوعية الإعلامية للمواطنين عن طريق النشرات و الكتيبات و الإذاعة و التلفزيون التي توضح أهمية المساحات الخضراء في المدن، و ضرورة المحافظة عليها و توظيفها من الناحية الجمالية .
- إنشاء جمعيات محلية من أجل المحافظة و تحسين المساحات الخضراء.
- فرض غرامات و عقوبات ضد المخربين للمساحات الخضراء، الذين يقطعون النباتات من أمام المحلات التجارية و على الأرصفة و أمام المنازل.
- الالتزام بالتشريعات و القوانين التي تخدم توفير المساحات الخضراء، فهاته الأخيرة من الواجب تواجدها في كل منطقة لما لها من أهمية بيئية اقتصادية و اجتماعي

قائمة المراجع

و

المصادر

قائمة المراجع و المصادر

المصادر:

القرآن الكريم.

أولا_الأوامر:

01_ الأمر رقم156/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 49.

02_ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 78.

ثانيا_المراسيم التنفيذية:

01_ المرسوم 91/177 المعدل و المتمم المتضمن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه، و المرسوم التنفيذي 91/178 المعدل و المتمم المتضمن إعداد خطط شغل الأراضي و المصادقة عليه المؤرخين في 28 مايو 1991 جريدة رسمية عدد 26.

02_ المرسوم التنفيذي رقم67/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف، الوارد في الجريدة الرسمية عدد 10.

03_ المرسوم التنفيذي رقم 09_115 المؤرخ في 17 أفريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء و عملها.

04_ المرسوم التنفيذي رقم 09_147 المؤره في 02 ماي 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه ، الجريدة الرسمية رقم 26.

05_ المرسوم التنفيذي رقم 09_101 المؤرخ في 10 ماي 2009، المنظم لكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

06_ المرسوم التنفيذي رقم 19_15 المؤرخ في 25 يانير 2015، المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، الجريدة الرسمية، عدد 07.

ثالثا_القرارات:

01_ بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 09 مارس 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010.

02_ بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، المعدل و المتمم بموجب القرار المؤرخ في 19 ماي 2011، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2011.

رابعا_ القوانين:

01_ القانون رقم 90_25 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم، جريدة رسمية رقم 49.

02_ القانون 31_90 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53.

03_ القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 52.

04_ القانون رقم 03/10 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

05_ القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75، الجريدة الرسمية رقم 44.

06_ القانون رقم 06/06 الصادر في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

07_ القانون رقم 07_06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و تنميتها و حمايتها.

08_ القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 الجريدة الرسمية رقم 44.

09_ القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل و يتمم الأمر 156/66 الجريدة الرسمية رقم 15.

المراجع:

أولاـ الكتب:

01ـ إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دار هومة لنشر، الجزائر 2014.

02_ معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، دار المجدد للطباعة و النشر، 2015.

03_ مهندس محمد محمد كداك، كتاب –أسس و قواعد تشجير و تجميل المدن– الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي و شركاته، 2007.

04_ منصوري نورة، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

05_ سايح تركبة، حماية البيئة في ظل القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

06_ سعيدان علي، أسس و مبادئ قانون البيئة، موفم لنشر، الجزائر.

07_ عزري الزين، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، دار الفجر لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

08_علي سالم الشواورة، التخطيط في العمران الريفي و الحضري، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

09_عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور لنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2014.

10_فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر، تحديات و بدائل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015,

11_ خلف الله بوجمعة، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

12_ خلف الله بوجمعة، تحطيط مدن و نظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

ثانيا_ أطروحات دكتوراه:

01_ أحمد بن عبد المنعم، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، الجزائر 2009/2008.

02_ وناس يحى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جتمعة أبو بكر بالقايد تلمسان، سنة 2007 جويلية.

ثالثا_ مذكرات ماجستير:

01_الجلاصي سماح، حماية المناطق الخضراء، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس الجامعية، 2007/2006.

02_ المرغني بسمة، المنتزهات الحضرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس الجامعية،2008/2007.

03_ ايفا موريس عمرو، دراسة المساحات الخضراء في المخططات الهيكلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا، جامعة بيروت فلسطين،2018.

04_ بن سعد حدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.

05_ دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،مذكرة الماجستير، جامعة مولود معمري، تخصص القانون العام، فرع تحولات الدولة، تيزي وزو 2010.

06_هشام عبد الدراوي، معوقات توفير المناطق المفتوحة و المسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية في قطاع غزة و سبل تطويرها، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية، 2013.

07_لعويجي عبد الله،قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

08_ سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية جامعة قسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع البيئية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2010/2009.

09_عوان حسيبة، الآليات القانونية لتسيير العمران، جامعة منتوري ، مذكرة ماجستير قانون العام، فرع في الإدارة العامة قسنطينة 2014/2012.

رابعاـ مذكرات الماستر:

01_ بدعية أبو بكر، إشكالية تسيير المساحات الخضراء بمدينة (خنشلة نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر فرع تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2016/2015.

02_ بوشريط أكرم، واقع المساحات الخضراء في المدن المنجمية حالة مدينة الونزة ولاية تبسة، مذكرة ماستر، تخصص مدن و المشروع الحضري، أم البواقي، 2016/2015.

03_ بوخاري بسمة، إشكالية تسيير المساحات الخضراء في ظل المشروع الحضري بمدينة ام البواقي، مذكرة ماستر تخصص مدن و مشروع حضري، لسنة 2018/2017.

04_ جهيدة زوبير،دور المساحات الخضراء في تغيير المناخات المصغرة–دراسة حالة مدينة الجامعة– مذكرة ماستر تخصص عمران و تسيير مدن، بسكرة 27/09/2020.

05_ دردش عبير، ركاب نبيلة ، المساحات الخضراء في المناطق السكنية الحضرية حالة مدينة سكيكدة–حي الاخوة بوحجة،مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مدن و مشروع حضري، جامعة ام البواقي لسنة 2015/2014.

06_ هاملي علاء الدين، عايب توفيق، واقع و تسيير المساحات الخضراء في مدينة خنشلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مهندس دولة،قسم تسيير التقنيات الحضرية، جامعة ام البواقي، سنة 2010.

07_ معمري شعبان، تسيير المساحات الخضراء في تغيير المساحات الخضراء بمدينة الوادي مذكرة ماستر تخصص تسيير المدن ، بسكرة لسنة 2020/2019.

08_ مقران حمزة، دراسة واقع المساحات الخضراء بمدينة ميلة من اجل تحقيق التحسين الحضري، مذكرة مكماة لشهادة الماستر في التسيير التقنيات الحضرية، جامعة ام البواقي 2016/2015.

09_ مادري الطيب، شتوح مصطفى، تسيير المساحات الخضراء دراسة حالة مدينة الأغواط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تسيير المدينة، جامعة المسيلة لسنة 2018/2017.

10_ عبد اللاوي أمينة، واقع المساحات الخضراء بمدينة باتنة (نموذجين للتهيئة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة الحضرية، قسم علوم الأرض و الكون، جامعة باتنة،2009/2008.

11_ صفاء بن علي، المساحات الخضراء و تهيئتها في ظل التنمية المستدامة بمدينة جامعة، مذكرة ماستر تخصص عمران و تسيير مدن،بسكرة سنة 2019/2018.

خامساـ المقالات و المجلات:

01_ ديرم عايدة، النظام القانوني للمساحات الخضراء و علاقتها بالطفولة – في التشريع الجزائري–، مجلة العمارة و بيئة الطفل، جامعة باتنة، سنة 2018، على الموقع التالي. maitre .notaire L yahoo.com

02_ ندى خليفة الركابي و إيمان عبد الهادي علي، دراسة تحليلية للمناطق الخضراء و أثرها في بيئة المحلة السكنية، مجلة المخطط و التنمية، مركز التخطيط الحضري و الإقليمي، جامعة بغداد، العدد 28 سنة 2013.

03_علي حجلة، محمد الهادي العروق، البعد البيئي للتنمية المستدامة "المساحات الخضراء لمدينة تبسة" دراسة باستعمال الإعلام الجغرافي و الاستشعار عن بعد، ص4.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Amireche Toufik, approche des espaces publics urbains, cas de la ville nouvelle Ali Mendjli, mémoire de magistères en Fais

urbains, département d architecture et d urbanisme ; université Mentouri Constantine, 2012, p49.

2- AMMARA BEKKOUCHE , les espaces vert, à composante de l identité méditenanéenne , p181 .

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمساحات الخضراء

المبحث الأول: ماهية المساحات الخضراء في الجزائر.....08

المطلب الأول: مفهوم المساحات الخضراء.....08

الفرع الأول: تعريف المساحات الخضراء.....09

أولا: التعريف الاصطلاحي.....09

ثانيا: التعريف الفقهي.....10

ثالثا:التعريف القانوني للمساحات الخضراء.....12

الفرع الثاني: خصائص المساحات الخضراء.....12

الفرع الثالث: أهمية المساحات الخضراء.....13

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء.....14

المطلب الثاني: مفاهيم خاصة بالمساحات الخضراء.....15

الفرع الأول: وظائف المساحات الخضراء.....15

الفرع الثاني: دور المساحات الخضراء.....18

الفرع الثالث: عناصر و مكونات المساحات الخضراء.....21

الفرع الرابع: طرق تسيير المساحات الخضراء.....23

الفرع الخامس: مظاهر المساحات الخضراء.....25

المبحث الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.....26

المطلب الأول: أدوات تسيير المساحات الخضراء.....27

الفرع الأول: تصنيف المساحات الخضراء.....27

أولا: شروط و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء.....27

ثانيا: أثار تصنيف المساحات الخضراء.....33

الفرع الثاني: مخططات تسيير المساحات الخضراء.....34

المطلب الثاني: تنمية المساحات الخضراء.....37

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء و المقاييس المطبقة عليها.....37

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى...41

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر

المبحث الأول: الإطار التشريعي للمساحات الخضراء في الجزائر.....44

المطلب الأول: التطور القانوني للمساحات الخضراء.....45

الفرع الأول: القوانين المنظمة للمساحات الخضراء قبل 2007.....46

الفرع الثاني: المساحات الخضراء بعد 2007 الى يومنا هذا.....51

الفرع الثالث: عراقيل استحداث المناطق الخضراء في التشريع الجزائري.....53

المطلب الثاني: الفاعلون في تثمين و حماية المساحات الخضراء على المستوى المحلي....56

الفرع الأول: دور البلديات في تصميم المساحات الخضراء و حمايتها.....56

الفرع الثاني: دور مخططات التعمير المحلية في حماية و تثمين المساحات الخضراء.....58

الفرع الثالث: دور عقود التعمير في حماية المساحات الخضراء.....60

الفرع الرابع: دور المجتمع المدني في حماية المساحات الخضراء و تنميتها.....61

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة في الإضرار بالمساحات الخضراء.....63

المطلب الأول: الحماية القانوني للمساحات الخضراء.....64

الفرع الأول: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء.....64

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية للمساحات الخضراء.....66

المطلب الثاني: الأشخاص المكلفين بالبحث و التحري في الجرائم الواقعة على المساحات الخضراء.....67

الفرع الأول: أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.....68

الفرع الثاني: الأعوان المكلفين بالضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في جرائم البيئية.....68

الخاتمة

الملاحق

قائمة المراجع و المصادر

الفهرس

الملخص:

يهدف الحفاظ على الرونق الجمالي للمدن و كفالة العيش الكريم للمواطن و حماية البيئة سعى المشرع الجزائري إلى تبني نظام المساحات الخضراء منذ عام 2007، حيث صدر القانون رقم 07_06 المتعلق بالمساحات الخضراء، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية و قرارات وزارية في إطار هذا القانون تهدف كلها إلى بيان كيفية تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، حيث تخل المشرع الجزائري و أكد على أن العقوبات المتعلقة بالمساحات الخضراء كلها عقوبات سالبة للحرية.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، المساحات الخضراء.

Summery

In order to preserve the aesthetic splendor of the cities and ensure the decent living of the citizen and the protection of the environnement, the algerian legislator sought to adopt the green space system since 2007, where law NO. 07_06 on green spaces was issued, and issued several executive decrees and ministerial decisions under this law, How to manage , protect and develop green areas, where the Algerian legislator has abandoned and stressed that the penalties related to green spaces are all penalties for freedom .

Keywords: legal system, green spaces.